

بلوغ النهاية في دراسة "ميراث الجد والإخوة" رواية ودراية

Reaching the goal in studying the "the inheritance of the grandfather and brothers" Riwaya and deraya

د. بلال بن حبشي طبري*

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

b.tabari@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31 تاريخ القبول: 2025/10/12 تاريخ الارسال: 2025/08/11

ملخص:

هذه دراسة لمسألة "ميراث الجد والإخوة" رواية ودراية، فرواية، بجمع رواياتها وطرقها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها بما يناسبها، ودراية بدراسة متونها، وبيان أقوال الصحابة وأهل العلم في تقسيمها، واستعراض أدلة كل فريق، والجواب عليها، وترجيح ما يشهد له الدليل. وقد سلكت في دراستي المنهج الاستقرائي، بجمع الروايات الواردة في هذه المسألة، وأقوال أهل العلم وأدلتهم، ثم المنهج النقدي والتحليلي، في نقد الآثار الواردة في المسألة، وتحليل الآراء الفقهية، والحجج القياسية. وقد توصلت في هذه الدراسة إلى:

أولاً- لم يرد نص في الكتاب، ولا السنة يبين حكم مسألة ميراث الجد والإخوة إذا اجتمعا؛ ولهذا كان الصحابة يتهيبون الفتيا فيها.

ثانيا- ثبت اختلاف الصحابة في ميراث الإخوة مع الجد اختلافا كثيرا، وجميعهم اعتمد في اجتهاده على القياس والتعليل عند ترجيح قوله.

ثالثا- ترجع اجتهادات الصحابة في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب: (التوقف، وحجب الجد بالإخوة، وحجب الإخوة بالجد، وتوريث الإخوة مع الجد)، والمعتمد منها عند الفقهاء: (حجب الإخوة بالجد، وتوريث الإخوة مع الجد).

رابعا- المذهب الراجح الذي تشهد له الأصول والقواعد هو (حجب الإخوة بالجد)، وهو اتجاه أثري يعتمد على دلالات عامة من نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، وإجماعات فقهية.

خامسا- المذهب المرجوح (توريث الإخوة مع الجد)، يتسم بالاختلاف الشديد والاضطراب بين القائلين به، وهو اتجاه تعليلي يعتمد على أحكام عقلية، ونتائج حسية.

الكلمات المفتاحية: دراسة-الإخوة-الجد-رواية-دراية.

Abstract:

This is a study of the issue of “the inheritance of the grandfather and brothers ”Riwaya and deraya, Riwaya, by collecting its narrations and methods, studying its chains of transmission, and judging it according to what is appropriate for it, and deraya by studying its texts, and clarifying the sayings of the Companions and scholars in dividing it, reviewing the evidence of each group, responding to it, favoring the evidence supporting them. In my study, I followed the inductive approach, collecting the narrations related to this issue, the statements of scholars and their evidence, then the critical and analytical approach, in critiquing the reports related to the issue, and analyzing the jurisprudential opinions and analogical arguments. In this study, I reached the following:

First, there is no text in the Qur'an or Sunnah that clarifies the ruling on the inheritance of the grandfather and brothers if they are both present. This is why the Companions were reluctant to issue fatwas on this issue.

Secondly, it has been proven that the Companions differed greatly regarding the inheritance of brothers and grandfathers, and all of them relied on analogy and reasoning in their efforts to support their opinion.

Third: The Companions' interpretations on this issue can be traced back to four schools of thought (suspension, excluding the grandfather with the brothers, excluding the brothers with the grandfather, and inheritance of the brothers with the grandfather). The most widely accepted among jurists is: (excluding the brothers with the grandfather, and inheritance of the brothers with the grandfather).

Fourth: The preferred school of thought, supported by the principles and rules, is (excluding the brothers with the grandfather). This is an archaeological trend based on general indications from Quranic texts, Prophetic hadiths, and juristic consensus.

Fifth: The less preferred school of thought (inheritance of the brothers with the grandfather). This is characterized by extreme disagreement and confusion among its proponents. It is a rational approach based on rational judgments and sensory findings.

Keywords: study, brothers, grandfather, Riwaya, deraya

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الله تعالى قد قضى في إرث الميت بحكم قاطع لا لبس فيه ولا ارتياب، فأعطى كل ذي حق حقه؛ لحسم مادة الخلاف بين المؤمنين، فقد جبل الله الإنسانية على حب المال وجمعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات]، قال ابن كثير: "أَيُّ: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ - وَهُوَ: الْمَالُ - لَشَدِيدٌ. وَفِيهِ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُعْنَى: وَإِنَّهُ لَشَدِيدُ الْمَحَبَّةِ لِلْمَالِ. وَالثَّانِي: وَإِنَّهُ لَحَرِيصٌ بِخَيْرٍ؛ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ" (1).

هذا وقد كنت ألفت كتابًا في علم الفرائض سنة 1415هـ-1995م، وكانت دراسة الأبواب فيه على منهج الفقه المقارن، وفي باب الحجب تناولت مسألة "ميراث الجد مع الإخوة" باقتضاب مراعاة لحال التأليف، فاقترصت على حكاية المشهور من الأقوال على عادة الفقهاء دون الاسترسال في حصر الأقوال، والاستطراد في الاستدلال.

ولأهمية بحث هذه المسألة، وكثرة ذيولها كنت أتحين الفرصة من حين لآخر لدراستها دراسة حديثة رواية ودراية على طريقة أهل الحديث، حتى يسر الله لي ذلك في هذه الدراسة التي سميتها: (بلوغ النهاية في دراسة "ميراث الجد والإخوة" رواية ودراية).

أولاً- أهمية الدراسة وسبب اختيارها: تكمن أهمية هذه الدراسة في أمرين: الأول- أن ميراث الجد مع الإخوة من أكثر وأهم مسائل الموارث الخلافية التي وقعت بين جمهور الصحابة، وافتقرت فيها المذاهب الفقهية.

الآخر- تحقيق المسائل الفقهية الخلافية على طريقة المحدثين، وترجيح ما يشهد له الدليل، بعيدًا عن العصبية المذهبية.

ثانيًا- أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

1- حصر الأقوال في ميراث الجد مع الإخوة، مع بيان أدلة كل قول. 2- دراسة أسانيد أقوال الصحابة؛ لتمييز المقبول منها من المردود. 3- مناقشة أدلة كل قول مع الترجيح.

(1) انظر: "تفسير ابن كثير" 447/8.

ثالثاً- مشكلة الدراسة وحدودها:

لم يرد نص صريح من الكتاب أو السنة في حكم ميراث الجد مع الإخوة، ومن ثم اختلفت الاتجاهات في اجتهادات الصحابة.

فأي الاتجاهات أصاب في الحكم: هل هو الاتجاه الأثري الذي اعتمد على دلالات عامة من نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، وإجماعات فقهية؟ أو الاتجاه التعليلي الذي اعتمد على أحكام عقلية، ونتائج حسية؟

رابعاً- الدراسات السابقة:

بعد بحث طويل في الكتب الحديثية والفقهية، والمقالات والبحوث العلمية لم أجد أحداً قد أفرد هذا الموضوع بالبحث مع أهميته، سواء كانت دراسة فقهية أو حديثية، وإن كانت هذه المسألة قد بُحثت في كتب الفقه المقارن، وكتب علم الفرائض، ولكن لم تنل حظها من البحث رواية ودراية. ثم وجدت للحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ) "جزء في مسألة الجد والإخوة"، فقال في "التنقيح" 268/4: "ثم إنني بعد أن كتبت هذا الكلام بمدّة جمعت الآثار الواردة في هذه المسألة، وذكرت ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدّة كراريس"، ولكن هذا الجزء مفقود إلى الآن.

خامساً- منهج وخطة الدراسة:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة من الكتب المسندة الأصلية -المطبوعة والمخطوطة-، ودراستها متناً وإسناداً. كما تبعت أقوال الفقهاء في المسألة، وحججهم الأثرية والقياسية.

وكذلك اتبعت المنهج النقدي والتحليلي، في نقد الآثار الواردة في هذه المسألة، وتحليل الآراء الفقهية، والحجج القياسية. هذا وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة، ومدخل إلى الدراسة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفقاً للتفصيل التالي: أولاً- المقدمة:

ثانياً- مدخل إلى الدراسة:

ثالثاً- المبحث الأول: دراسة الأقوال الواردة في ميراث الجد مع الإخوة رواية.

رابعاً- المبحث الثاني: دراسة الأقوال الواردة في ميراث الجد مع الإخوة دراية.

خامساً- المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

سادساً- الخاتمة.

مدخل إلى الدراسة:

1- المقصود بالجد في هذه الدراسة:

المقصود بالجد في هذه الدراسة هو جد الصلب، وهو كل جد أدلي بذكر وإن علا، أما من يدلي بأنثى، فهو من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع أرباب الفروض والعصبات بالإجماع. قال ابن حزم (ت456هـ): "وَأَتَّفَقُوا أَنْ ... وَالْجَدُّ لِلْأُمِّ ... لَا يَرِثُونَ مَعَ عَاصِبٍ، وَلَا مَعَ ذِي رَحِمٍ، أَوْ ذَاتِ رَحِمٍ لَهَا سَهْمٌ"⁽¹⁾.

وقال الزيلعي (ت743هـ): "الْوَارِثُ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ قَرِيبٌ هُوَ ذُو سَهْمٍ، وَقَرِيبٌ هُوَ عَصَبَةٌ، وَقَرِيبٌ هُوَ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةٍ. وَمَضَى الْكَلَامُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَبَقِيَ فِي الثَّالِثِ، فَتَقُولُ: عِنْدَنَا هُمْ يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ غَيْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ قَالَ لَا مِيرَاثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، بَلْ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ"⁽²⁾.

ودليل هذا الإجماع ما رواه الشيخان عن ابن عباس م عَنِ النَّبِيِّ ع قَالَ: "الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"⁽³⁾.

2- المقصود بالإخوة في هذه الدراسة: المقصود بالإخوة هم الذين يدلون بذكر⁽⁴⁾، وهم الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً، وهذا بالإجماع أيضاً.

قال ابن المنذر (ت318هـ): "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِّ، وَلَا مَعَ جَدِّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ بَعْدَ"⁽⁵⁾.

وقد جزم إبراهيم بن يزيد النخعي (ت96هـ) بذلك، فقال: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه يُورِثُ أَخًا لِأُمِّ مَعَ جَدِّ"⁽⁶⁾.

(1) انظر: "مراتب الإجماع" ص103.

(2) انظر: "تبيين الحقائق" 242/6.

(3) أخرجه البخاري (رقم6732)، ومسلم (رقم1615).

(4) الإِذْلَاءُ لُغَةً إِسْأَالُ الدَّلِيلِ فِي الْبُيْرِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُمَكِّنُ فِيهِ، وَلَوْ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، فَمَعْنَى يُذَلُّ إِلَى الْمَيْتِ بِذِكْرِ أَيِّ يُرْسَلُ قَرَابَتُهُ إِلَيْهِ بِشَخْصٍ ذَكَرَ. انظر: "حاشية رد المحتار" لابن عابدين 780/6.

(5) انظر: "الإجماع" (رقم297) ص71.

(6) أخرجه عبد الرزاق (رقم19063)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وكذلك الشَّعْبِيُّ (ت بعد 100هـ)، قَالَ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ إِخْوَةٌ مِنْ أُمِّ مَعَ جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ"⁽¹⁾.

وقال أبو الحسن القطان (ت 628هـ): "والإخوة للأُم لا يرثون مع الجد شيئاً باتفاق أهل الصلاة"⁽²⁾.

ودليل هذا الإجماع هو القياس الصحيح على الأب، وسوف تأتي النصوص الدالة على ذلك في أدلة أصحاب القول الثالث في المبحثين التاليين.

المبحث الأول- دراسة الأقوال الواردة في ميراث الجد مع الإخوة رواية

مسألة الجد والإخوة من أعظم مسائل الفرائض أهمية وخطورة، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه لم يرد نص صريح لا من كتاب، ولا في سنة صحيحة تبين لنا كيفية ميراث الجد إذا اجتمع مع الإخوة، وإنما ثبت الحكم باجتهاد الصحابة ي؛ ولذا وقف عمر بن الخطاب ﷺ على منبر رسول الله ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس! وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه: الكلالة، والجد، وأبواب من أبواب الربا" متفق عليه⁽³⁾.

ولهذا تعددت الأقوال في ميراث الجد مع الإخوة، حتى نقل عن بعض الصحابة في المسألة عدة أقوال، حتى قال عُبيدة السلماني (ت قبل 70هـ): "حَفِظْتُ عَنْ عُمَرَ، مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه سعيد بن منصور (رقم 78)، والبيهقي (رقم 12395)، عن أَبِي مُعَاوِنَةَ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيَجِبُ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم 19027) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُوَ لِلْإِخْوَةِ: "لَا يَكُونُ لِلأَبِ إِنَّمَا تُقْصَبُ الأُمُّ؛ لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ". فَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْهُ صَحِيحَةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْإِجْمَاعِ، فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم 19189)، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدٌ"، أَي أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا.

(2) انظر: "الإقناع في مسائل الإجماع" (رقم 2772).

(3) أخرجه البخاري (رقم 5588) 106/7، ومسلم (رقم 3032).

(4) أخرجه عبد الرزاق (رقم 19043)، وابن أبي شيبة (رقم 33387) عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبيدَةَ السُّلَمَانِيِّ، وَإِسْنَادُهُ وَاسْتِنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَبُوبُ هُو السَّخْتِيَانِي، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (رقم 12541) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبيدَةَ مِثْلَهُ، وَعَزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ" 5/ 219 لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فِي "كُتَابِ الْفُرَائِضِ"، وَقَالَ: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ جَدًّا".

وقد اعترض ابن قتيبة على هذه الرواية فقال: "يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقْضِيَ عُمَرُ فِي أَمْرِ وَاحِدٍ بِمِائَةِ قَضِيَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ. فَأَيْنَ هَذِهِ الْقَضَايَا؟ وَأَيْنَ عَشْرُهَا وَنِصْفُ عَشْرِهَا؟ أَمَا كَانَ فِي حَمَلَةِ الْحَدِيثِ مَنْ يَحْفَظُ مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سِتًّا؟ وَلَوْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدٌ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي الْجَدِّ بِجَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ، مِنْ قَوْلٍ وَمِنْ حِيلَةٍ، مَا كَانَ يَتَيَسَّرُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ بِعِشْرِينَ قَضِيَّةً"⁽¹⁾.

وقد نقل ابن حجر (ت852هـ) قول أبي عبيدة السابق، ثم علق بقوله: "أَنكَرَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا إِنْكَارًا شَدِيدًا بِمَا لَا مَحْصَلَ لَهُ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي مُقَدِّمَةِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ مِائَةً قَضِيَّةً عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ"⁽²⁾.

إذا تقرر ما سبق، فالمقصود أن ميراث الجد مع الإخوة وردت فيه آثار موقوفة كثيرة جدًا منسوبة إلى جمع من الصحابة والتابعين تحتاج إلى دراسة إسنادية؛ للتحقق من نسبتها إلى قائلها؛ ومن ثم الوقوف على حججهم النقلية أو العقلية؛ لترجيح الأقرب للحق.

وقد تحرر من مجموع الآثار أن في ميراث الجد مع الإخوة أربعة أقوال:

القول الأول- التوقف: وقد نقل هذا القول عن بعض الصحابة والتابعين والعلماء، فحكاه ابن حزم (ت456هـ) عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ثم قال بعد أن أسند أقوالهم: "فَهَؤُلَاءِ: ... تَوَقَّفُوا فِي الْجَدِّ جُمْلَةً بِأَسَانِيدٍ ثَابِتَةٍ -، وَإِلَى هَذَا رَجَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي آخِرِ أَقْوَالِهِ"⁽³⁾.

(1) انظر: "تأويل مختلف الحديث" ص74.

(2) انظر: "الفلخيص الحبير" 195/3.

(3) انظر: "المحلى" 307/8.

قلت: 1- أما قول عمر بن الخطاب (ت23هـ)، فقد روى ابن حزم، عن محمد بن سعيد أخبرني، عن أحمد بن عون الله، عن قاسم بن أصبغ، عن الخُشني، عن بُندار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال حين طُعن: "إني لَمْ أَقْضِ فِي الْجَدِّ شَيْئًا"⁽¹⁾.

وأخرج ابن حزم مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ فَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ؟ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ إِلَى هَذَا - أَوْ تُرِيدُ إِلَى هَذَا - إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا يَجْتَرُّ عَلَى الْجَدِّ مَنْ يَجْتَرُّ عَلَى النَّارِ"⁽²⁾.

ويشهد لتوقف عمر بن الخطاب عن قسم الجد قبل موته ما أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَجَاشِعِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ قَسَمَ الْجَدُّ؟ قَالَ:

(1) أخرجه ابن حزم في "الإحكام" 128/6، ورواه كلهم ثقات، محمد بن سعيد هو ابن نبات، والخُشني وهو محمد بن عبد السلام، وبُندار هو محمد بن بشار، وابن أبي عدي هو محمد، ورواية ابن المسيب عن عمر محمولة على الاتصال، كما قال الإمام أحمد "الجرح والتعديل" 61/4: "قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل؟!، وكان يُسَمَّى "راوية عمر"، قال الليث "الطبقات الكبرى" 91/5: "لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته"، أضيف إلى ذلك:

1- ما أخرجه ابن حزم في "المحلى" 306/8 معلقاً مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كُلُّهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: "أَحْفَظُوا عَنِّي ثَلَاثًا -: إني لَمْ أَقْضِ فِي الْجَدِّ شَيْئًا...". والمبرز من هذا الإسناد رجاله ثقات رجال البخاري.

2- وما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" 268/3 عن هودبة بن خليفة قال: أخبرنا عوف عن محمد قال: قال ابن عباس لما كان غداة أُصيب عمر: كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار... ثم ذكر القصة، ثم قال ابن سعد: قال عوف: وقال غير محمد: إنه قال: "لم أقض في الجد والإخوة شيئاً". وهذا فيه انقطاع: فعوف وهو أعرابي لم يسم راويها، ولا إسناده فيها كما قال الألباني في "الإرواء" (رقم1686).

3- وما أخرجه عبد الرزاق (رقم19046)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: "أَشْهَدُكُمْ أَنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْجَدِّ قَضَاءً". وهو مرسل جيد؛ فابن سيرين لم يدرك عمر.

(2) أخرجه ابن حزم في "المحلى" 306/8، وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه سعيد بن منصور (رقم55) قال: نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَجْرُكُمْ عَلَى قَسَمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ». وهذا مرسل صحيح.

"سَوَأَلَك عَنْ ذَلِكَ يَا عُمَرُ؟ إِنِّي أَظُنُّكَ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ" فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ⁽¹⁾.

2-وأما قول علي بن أبي طالب (ت40هـ)، فأخرجه ابن أبي شيبه، والدارمي من طريق أبي إسحاق، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: "إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتَهَا"⁽²⁾.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبه، والدارمي، والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن جبير، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ مُرَادٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ"⁽³⁾.

3-وأما قول عبد الله بن عمر (ت73هـ)، فأخرجه عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَجْرُوكُمْ عَلَى جَرَائِمِ جَهَنَّمَ، أَجْرُوكُمْ عَلَى الْجَدِّ"⁽⁴⁾.

4-وأما قول القاضي شريح (ت80هـ)، فأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبه أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ، وَأَخٍ، وَجَدٍّ، وَزَوْجٍ، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَعَاوَذْتُهُ، فَقَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَعَاوَذْتُهُ، فَقَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: فَقَالَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (رقم4245)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" 546/3، وقال الطبراني: "لَمْ يَزِدْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ ابْنِ خَرْمَلَةَ إِلَّا بِشَرْحِ ابْنِ الْمُفَضَّلِ". وليس كما قال فقد توبع، فأخرجه أبو علي ابن شاذان في "الثامن من أجزائه" (رقم73) [مخطوط] عن يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي خَرْمَلَةَ، بِهِ. و"علي بن عاصم" هو الواسطي، صدوق يخطئ ويصر كما في "التقريب" (رقم4758)، ومثله لا بأس به في المتابعات، والحديث أورده البيهقي في "المجمع" (رقم7159)، وعزاه للطبراني في "الأوسط"، وقال: "وَرَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عُمَرَ".

(2) أخرجه ابن أبي شيبه (رقم33388)، والدارمي (رقم2943)، وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات، من أجل الخارفي، قال ابن سعد "الطبقات" (رقم2222): "وكان معروفاً قليل الحديث"، وذكره ابن حبان في "فقاته" 137/5، وقال الحافظ في "التقريب" (رقم8386): "مجهول".

(3) أخرجه عبد الرزاق (رقم19048)، وسعيد بن منصور (رقم56، 57)، وابن أبي شيبه (رقم33389)، والدارمي (رقم2944)، والبيهقي (رقم12545)، وفي إسناده رجل مهم.

(4) أخرجه عبد الرزاق (رقم19047)، وإسناده صحيح.

(5) أخرجه عبد الرزاق (رقم19071)، وابن أبي شيبه (رقم33370)، وإسناده صحيح.

5- وأما قول سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (ت95هـ)، فأخرج أبو نعيم، عن محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عبد الملك، قال: سألت سعيد بن جبير عن فريضة من فرائض الجد؟ فقال: "يا ابن أخي إنه كان يقال من أحب أن يتجرأ على جرائيم جهنم، فليتجرأ على فرائض الجد"⁽¹⁾.

6- وأما قول محمد بن الحسن (ت189هـ)، فقد حكاه عنه ابن حزم (ت456هـ)⁽²⁾، وابن عبد البر (ت463هـ)⁽³⁾. ويرجع سبب هذا التوقف إلى عدم ورود نص من القرآن أو السنة يبين ميراث الجد مع الإخوة؛ ولهذا تمنى عمر بن الخطاب لو وجد نصاً فقال: "وَتَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا" متفق عليه⁽⁴⁾.

وقد بذل عمر ﷺ جهده في البحث عن هذا النص، فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: شَهِدَ عُمَرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتِهِ فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا. قَالَ: وَمَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِي؟!⁽⁵⁾.

القول الثاني- لَيْسَ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِيرَاثٌ.

وهذا مروي عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ، وَحُكِي عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ⁽⁶⁾.

طالب⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" 289/4، وفي إسناده "إسماعيل بن عبد الملك" سيء الحفظ كما قال ابن حبان في "المجروحين" (رقم37)، وقال الحافظ في "التقريب" (رقم465): "صدوق كثير الوهم".

(2) انظر: "المحلى" 307/8.

(3) انظر: "التمهيد" 249/7.

(4) أخرجه البخاري (رقم5588)، ومسلم (رقم3032).

(5) أخرجه ابن أبي شيبه (رقم33313)، وأحمد (رقم20309)، وابن ماجه (رقم2722)، والنسائي في "الكبرى" (رقم6299) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، وإسناده حسن من أجل "يونس".

(6) انظر: "تيسير التحرير" لأثير بادشاه 251/3.

1- أما زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (ت45هـ)، فأخرج الحاكم، والبيهقي من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الرِّئَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "وَكَانَ رَأْيِي أَنَّ الْإِخْوَةَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْجَدِّ"⁽¹⁾.

2- وأما عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنَمٍ (ت78هـ)، فأخرج ابن حزم معلقاً من طريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَاكَرَهُ الْجَدُّ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنَمٍ: "إِنَّ دُونَ الْجَدِّ شَجَرَةٌ أُخْرَى، فَمَا خَرَجَ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ - يَعْنِي الْأَبَّ -" فعلق ابن حزم بقوله: "وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا يُوجِبُ أَنَّ الْإِخْوَةَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْجَدِّ"⁽²⁾.

3- وأما علي بن أبي طالب (ت40هـ)، فلم أجده مسنداً، والثابت عنه القول بتشريك الجد مع الإخوة كما سيأتي في القول الرابع بعد قليل.

القول الثالث- ينزل الجد منزلة الأب، فيحجب الإخوة حجب حرمان:

وهذا ثابت عن أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ. وَرُويَ أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ التَّابِعِينَ: طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ.

وَمِنْ بَعْدِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَالْمُزْنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه: وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالبخاري، واختاره ابن حزم، وقال بعدما ساق أسانيد من قال بهذا القول: "وَتَبَنَّتِ الْأَسَانِيدُ الَّتِي ذَكَرْنَا بِهَا شَكٌّ... بِأَسَانِيدٍ هِيَ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا رُويَ عَنْهُمْ - وَعَنْ زَيْدٍ مِمَّا

(1) أخرجه الحاكم (رقم7982)، والبيهقي (رقم12558)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(2) أخرجه ابن حزم في "المحلى" 308/8، وفي إسناده انقطاع، وقد استغرب ابن كثير هذا القول في "تحفة الطالب" ص378 فعلق عليه بقوله: "نقل [ابن حزم] في هذه المسألة أقوالاً كثيرة، من أغربها: أن الإخوة يقدمون على الجد. نقله عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وهو صحابي في قول، وقال به زيد بن ثابت أولاً، ثم رجع عنه".

أَخَذَ بِهِ الْمُخَالِفُونَ" (1).

قَالَ البخاري (ت256هـ): "وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَنِيَّ ءَادَمَ...﴾ [الأعراف:26]، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ [يوسف:38]، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلَفَةً" (2).

الأقوال المسندة عن الصحابة:

1- أما أثر أبي بكر الصديق (ت13هـ)، فقد رواه عنه أبو سعيد الخدري، وأبو موسى، وعثمان، وابن الزبير، وابن عباس:

أما أبو سعيد (ت63هـ)، فأخرج الدارمي عن مُسْلِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا" (3).

وقد توبع أبو نضرة، فأخرج سعيد بن منصور عن هُشَيْمٍ، قَالَ: أَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، قَالَ: نَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، "كَانَ يُنْزِلُ الْجَدَّ أَبًا" (4).

وأما أبو موسى (ت50هـ)، فأخرج ابن أبي شيبة، والدارمي عن الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا" (5).

وأما عثمان (ت35هـ)، فأخرج الدارمي عن الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ "كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا" (6).

وأما ابن الزُّبَيْرِ (ت73هـ)، فأخرج البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: "كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ

(1) انظر: "المحلى" 314/8.

(2) "صحيح البخاري" كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة 151/8.

(3) أخرجه الدارمي (رقم2945، 2946)، وإسناده صحيح؛ رجالهم كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك لم يخرج له البخاري، ووهيب هو ابن خالد، وخالد هو ابن مهران الحذاء، والأثر صححه الحافظ في "الفتح" 19/12 عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(4) أخرجه سعيد بن منصور (رقم40)، والبيهقي (رقم12551)، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم33302)، والدارمي (رقم2949)، وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات، من أجل كُرْدُوسٍ مقبول كما في "التقريب" (رقم5636).

(6) أخرجه الدارمي (رقم2948، 2951)، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري، وصححه الحافظ في "الفتح" 19/12.

إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ" أَنْزَلَهُ أَبَا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ⁽¹⁾.

وأما ابن عباس (ت68هـ)، فأخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ"، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ. فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا⁽²⁾.

وأخرج سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ، وَالدَّارِمِيِّ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهِمَا ثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ "كَانَ يُنْزِلُ الْجَدَّ أَبَا"⁽³⁾.

وقد توبع خالد الحذاء، فأخرج الحاكم عن عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَبَا يَعْنِي الْجَدَّ"⁽⁴⁾.

2-وأما أثر عمر بن الخطاب (ت23هـ)، فأخرج سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: "أَنْ اجْعَلَ الْجَدَّ أَبَا، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ، جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا"⁽⁵⁾.

وأخرج ابن حبان عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْكَابٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ السَّمِيطِ بْنِ عُمَيْرٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا⁽⁶⁾.

وأخرج سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ ابْنِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَرَكَ جَدَّهُ عُمَرَ وَإِخْوَتَهُ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْسِبُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "شَغِبَ مَا كُنْتُ مُشْغِبًا، فَلَعَمْرِي إِنَّي لَأَعْلَمُ أَنِّي أَحَقُّ بِهِ

(1) أخرجه البخاري (رقم3658).

(2) أخرجه البخاري (رقم6738).

(3) أخرجه سعيد بن منصور (رقم42)، والدارمي (رقم2952)، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وصححه الحافظ في "الفتح" 19/12.

(4) أخرجه الحاكم (رقم7981)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ". ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(5) أخرجه سعيد بن منصور (رقم44)، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(6) أخرجه ابن حبان في "الثقات" 348/4، وإسناده لا بأس به الشواهد والمتابعات.

مِنْهُمْ" (1).

3- وأما أثر عثمان بن عفان (ت35هـ)، فأخرجه عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، قَالَ مَعْمَرٌ: "وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ الزُّهْرِيَّ إِلَّا أَخْبَرَنِي أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا" (2).

وأخرج عبد الرزاق، والدارمي عن هشام بن عروة، والبيهقي عن موسى بن عُمَيْلَةَ، كلاهما: ثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ تَتَّبِعُوهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: "إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَهُوَ رَشْدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ دُو الرَّاْيِ كَانَ" (3).

وأخرج سعيد بن منصور قَالَ: نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ "كَانُوا يَجْعَلُونَ الْجَدَّ أَبًا". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَرِثُنِي ابْنِي دُونَ أَخِي، وَلَا أَرِثُ ابْنِي دُونَ أَخِيهِ" (4).

4- وأما أثر علي بن أبي طالب (ت40هـ)، فأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ومن طريقه البيهقي عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، فَانْكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ (5).

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد ابن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حفص بن غياث، عن لَيْثٍ، عن أبي عمرو

(1) أخرجه سعيد بن منصور (رقم53)، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(2) أخرجه عبد الرزاق (رقم19050)، وإسناده صحيح، وعدم سماع الزهري من عثمان محمول على الاتصال؛ لأن هذا نقل لقضاء مسألة مشتهرة بين العلماء، وقد أخذ الزهري بهذا القول، ويؤيده الأثر الذي بعده.

(3) أخرجه عبد الرزاق (رقم19051)، والدارمي (رقم655)، والحاكم (رقم7983)، والبيهقي (رقم12550)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. فعثمان هنا متبع لقول الشيخين جزءًا، وقد تقرر أن آخر ما ذهب إليه عمر هو القول بالتوقف، ولم ينقل عن عثمان قط القول بالتوقف، فتعين اتباعه لقول أبي بكر بأن الجد أب.

(4) رواه سعيد بن منصور (رقم46)، وفيه لَيْثٌ وقد اختلط جدًا ولم يتميز حديثه كما قال الحافظ في "التقريب" (رقم5685)، ولكن يتقوى بما قبله، وعطاء إن لم يسمع من أبي بكر وعثمان، فقد سمع من ابن عباس.

(5) أخرجه عبد الرزاق (رقم19057)، والبيهقي (رقم12555)، ورجاله ثقات غير أن عطاء لم يسمع من علي، ولعل عليًا قال بهذا القول في زمن الصديق ثم توقف ثم تغير اجتهاده بعد ذلك كما سيأتي في القول الرابع؛ ولهذا قال البيهقي عقب إخرجه للأثر: "الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَلَعَلَّهُ جَعَلَهُ أَبًا فِي حُكْمٍ آخَرَ".

العبدِي، عن علي قال: "الدِّيَّةُ لِمَنْ أَحْرَزَ المِيرَاثَ، والجَدُّ أَبٌ".⁽¹⁾

5-وأما أثر ابن عباس (ت68هـ)، فأخرجه عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.⁽²⁾

وقال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.⁽³⁾

وتوبع ابْنُ جُرَيْجٍ، فأخرجه عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، والدارمي عن وَهْبٍ كلاهما عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.⁽⁴⁾

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْجَدَّ أَبًا، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَكَةً أَبَايَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ [يوسف:38]، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ عَلِمَتِ الْجَنُّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْإِنْسِ جَدٌّ مَا قَالُوا: ﴿وَأَنَّهُ نَعْلَى جَدٌّ رَبًّا مَا اتَّخَذَ صَحْبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الحج:5].

وأخرج ابن أبي شيبة، والدارمي، وابن أبي حاتم، والبيهقي جميعهم من طرق عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: "أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟" فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ. قَالَ: "أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ [الأعراف:6]."

وقد كان ابن عباس من أكثر المناصرين لهذا القول، ويظهر ذلك جلياً فيما أخرجه الباغندي أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، نا حبيب بن الشهيد، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: "أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدٌ بُنْ ثَابِتٍ، لِإِنْ شَاءَ بَاهِلَتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ: أَيْجَعَلُ وَلَدَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَلَدٌ، وَلَا يَجْعَلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ".⁽⁷⁾

6-وأما أثر ابن الزبير (ت73هـ)، فقد مر قبل قليل ما أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(1) أخرجه البيهقي (رقم12554)، وفيه "ليث ابن أبي سليم" صدوق اختلط جداً ولم يتميز كما في "التقريب" (رقم5685)، والعبدِي هو الأجدع فيه جهالة، ترجم له البخاري في "التاريخ" (رقم470)، وقال: "وكان من أصحاب علي"، ولم يذكر فيه جرماً أو تعديلاً.

(2) أخرجه عبد الرزاق (رقم19054)، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(3) أخرجه عبد الرزاق (رقم19055)، وإسناده كسابقه.

(4) أخرجه عبد الرزاق (رقم19056)، والدارمي (رقم2968)، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(5) أخرجه عبد الرزاق (رقم19053) بتمامه، وسعيد بن المنصور (رقم49) دون قول ابن عباس.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم33305)، والدارمي (رقم29669)، وابن أبي حاتم في "التمسير" (رقم8426)، والبيهقي (رقم12553)، وإسناده وإسناده رجاله كلهم ثقات.

(7) أخرجه الباغندي في "ما رواه الأكابر عن الأصاغر" (رقم14)، وإسناده رجاله ثقات.

مَلَيْكَةً قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُه" أَنْزَلَهُ أَبَا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو يعلى، من طريق الحجاج، عَنْ فُرَاتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ، إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا دُونَ رَبِّي ﷺ، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ" جَعَلَ الْجَدُّ أَبَا، وَأَحَقُّ مَا أَخَذْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ⁽¹⁾.

7- وأما أثر أبي موسى الأشعري (ت50هـ)، فقد سبق تخريجه ⁽²⁾.

ولم أجده مسنداً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ بَحْثٍ طَوِيلٍ، فَلْيَنْظُرْ.

8- وقد ثبت هذا القول عن الحسن البصري (ت110هـ) من التابعين، فأخرج سعيد بن منصور قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: "لَوْ وَلِيتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَنْزَلْتُ الْجَدَّ أَبَا" ⁽³⁾.

القول الرابع-تورث الإخوة مع الجد.

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت في المشهور عنه.

وهو منقول عن محمد بن سيرين، والشعبي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري،

(1) أخرجه الإمام أحمد (رقم16107)، وأبو يعلى (رقم6805)، من طريق حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في "التقريب" (رقم1119)؛ ولهذا أخرج له مسلم مقروئاً، وقد عنعنه، وقد تابعه الحسن بن الفرات، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" 307/4، من طريق محمد بن طريف، وابن عساكر 245/30، من طريق أبي سعيد الأشج، كلاهما قالوا: ثنا زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن جده فرات. وفيه زياد بن الحسن بن فرات، قال أبو حاتم "الجرح والتعديل" 530/3: "منكر الحديث"، وقال الدارقطني "سؤالات البرقاني" (رقم163): "لا بأس به، ولا يحتج به"، وذكره ابن حبان في "الثقات" 248/8، وقال الحافظ "التقريب" (رقم2067): "صدوق يخطئ". وأبوه الحسن بن الفرات، وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث" كما في "تهذيب التهذيب" 316/2، وقال الحافظ في "التقريب" (رقم1277): "صدوق بهم".

(2) انظر: ص12، وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

(3) أخرجه سعيد بن منصور (رقم54)، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

والأوزاعي، ومُحمَّد بن إدريس الشَّافعي، وأبي يوسف، ومُحمَّد، وعُبَيْد الله بن الحَسَنِ، وَالْحَسَن بن زياد اللؤلؤي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد.

1- أما أثر عمر بن الخطاب (ت23هـ)، فأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَهُ الثُّلُثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ زَيْدٌ: لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَلَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْفَرِيضَةِ، وَيُقَاسِمُ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَبٌ فَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ مِيرَاثٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78] وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ آبَاءٌ، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ"⁽¹⁾.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ فَرَائِضُ عُمَرَ، وَلَكِنَّ زَيْدًا أَثَارَهَا بَعْدَهُ، وَفَسَّخَتْ عَنْهُ"⁽²⁾.

وأخرج الإمام مالك، ومن طريقه ابن أبي شيبة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم. قلت له: يعني قول زيد بن ثابت؟ قال: نعم"⁽³⁾.

وأخرج عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ كَرِهَ الْكَلَامَ فِي الْجَدِّ حَتَّى صَارَ جَدًّا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ رَأْيِي، وَرَأْيُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْجَدَّ أَوَّلِي مِنَ الْأَخِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ أَيْضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَسَأَلَ عَنْهَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَضْرَبَ لَهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ خَرَجَتْ لَهَا أَغْصَانٌ، قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ، فَجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَجَرَةٌ نَبَتَتْ فَأَنْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ، فَأَنْشَعَبَ مِنَ الْغُصْنِ غُصْنَانِ، فَمَا جَعَلَ الْغُصْنُ الْأَوَّلُ أَوَّلِي مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي وَقَدْ خَرَجَ

(1) أخرجه عبد الرزاق (رقم17366)، وقَتَادَةُ لم يلق من الصحابة إلا أنسًا وعبد الله بن سرجس كما قال أبو حاتم "الجرح والتعديل" (رقم756)، ويؤيده ما سياتي بعده.

(2) أخرجه عبد الرزاق (رقم17367)، والزهري لم يدرك عمر.

(3) أخرجه مالك مختصراً -رواية أبي مصعب- (رقم3033)، وابن أبي شيبة (رقم33308)، وإسناده صحيح.

الْغُصْنَانِ مِنَ الْغُصْنِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ عَلِيًّا فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا بِوَادٍ سَالَ فِيهِ سَيْلٌ، فَجَعَلَهُ أَحَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتَّةٍ، فَأَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ سَأَلَهُ عُمَرُ جَعَلَهُ سَيْلًا سَالَ، وَأَنْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ أَنْشَعَبَ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَاءَ هَذِهِ الشُّعْبَةِ الْوُسْطَى يَبَسَ أَكَانَ يَرْجِعُ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَكَانَ زَيْدٌ يَجْعَلُهُ أَحَا حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةً هُوَ ثَالِثُهُمْ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهُ أَحَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتَّةٍ هُوَ سَادِسُهُمْ، يُعْطِيهِ السُّدُسَ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَصَارَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ⁽¹⁾.

وأخرج البخاري في "الأدب المفرد"، والدارقطني، ومن طريقه البيهقي حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَادْنَى لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تَرْجُلُهُ فَتَرَخَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعَهَا تَرْجُلُكَ، فَقَالَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أُرْسِلْتُ إِلَيْ جِثَّتِكَ"، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي إِلَيْ جِثَّتِكَ لَنَنْظُرَ فِي أَمْرِ الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: "لَا وَاللَّهِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟"، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هُوَ بِوَحْيٍ حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ وَنُنْقِصَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَافَقْتَنِي تَبِعْتُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدٌ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، وَقَالَ: قَدْ جِثَّتَكَ وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي، ثُمَّ أَنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنَاهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: "فَسَاكُتُ لَكَ فِيهِ"، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةٍ قَتَبَ وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا: "إِنَّمَا مِثْلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فِي غُصْنٍ غُصْنٌ آخَرَ، فَالَسَّاقُ يَسْقِي الْغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغُصْنِ، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ"، فَأُتِيَ بِهِ فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ جَدِّ كَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَالِ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه⁽²⁾.

(1) رواه عبد الرزاق (رقم 17365)، وإسناده ضعيف جداً؛ "عيسى" هو ابن أبي عيسى الخياط أو الحنات، متروك الحديث كما في "التقريب" (رقم 5317)، كما فيه انقطاع بين الشعبي وعمر.

(2) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" من طريق ابن وهب مختصراً (رقم 1302)، والدارقطني 93/4، ومن طريقه البيهقي (رقم 12557)، وإسناده لا بأس به في المتابعات، رجاله كلهم ثقات، غير "سليمان بن زيد بن ثابت" فيه جهالة؛ ولهذا قال الحافظ في "التقريب" (رقم 2551): "مقبول". والحديث حسنة الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (رقم 983).

2- وأما أثر عثمان بن عفان (ت35هـ)، فأخرج مالك، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، أنه قرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ، فكتب إليه يقول: الله أعلم، وحضرت الخليفين قبلك، عمر، وعثمان، يعطيان للجد مع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك، لم ينقص من الثلث شيئاً⁽¹⁾.

3- وأما أثر علي بن أبي طالب (ت40هـ)، فأخرج ابن أبي شيبة، والدارمي، والبيهقي كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب أنه كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً⁽²⁾.

وأخرج عبد الرزاق، والدارمي عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عليُّ يُشركُ الجدَّ إلى ستة مع الإخوة، ويُعطي كلَّ صاحب فريضة فريضته، ولا يُورث أخاً للأُمِّ مع الجدِّ، ولا أخاً للأُمِّ، ولا يُقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأُمِّ والأب الجدِّ، ولا يزيدُ الجدَّ مع الولد على السُدس، إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت، وإذا كانت أخت لأب وأُمٍّ، وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الأخ والجد بينهما نصفين، فإن كثرت الإخوة شركه معهم حتى يكون السُدس خيراً له من المقاسمة، فإذا كان السُدس خيراً له أعطاه السُدس⁽³⁾.

ويؤيده ما أخرجه الدارمي عن محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشَّعْبِيِّ، قال: كتب ابنُ عباسٍ إلى عليٍّ: إني أتيتُ بجدٍّ، وستة إخوة، فكتب إليه عليٌّ: "أن"

(1) أخرجه الأمام مالك (رقم3032)، وعبد الرزاق (رقم17369)، وسعيد بن منصور (رقم63)، والبيهقي (رقم12564)، وفي إسناده انقطاع.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم33319)، والدارمي (رقم2962، 2964)، والبيهقي (رقم12571)، وإسناده حسن من أجل "عبد الله بن سلمة" وهو من فقهاء الكوفة، تكلم في حفظه، فلخص الحافظ حاله في "التقريب" (رقم3364) بقوله: "صدوق"، وله شواهد.

(3) أخرجه عبد الرزاق (رقم17371)، والدارمي (رقم2965)، ورجاله ثقات غير أن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك علياً.

أَعْطِ الْجَدَّ سُدُسًا، وَلَا تُعْطِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ⁽¹⁾.

4-وأما أثر عبد الله بن مسعود (ت32هـ)، فقد سبق تخريجه عند أثر عمر، أيضًا ما أخرج ابن أبي شيبة، والفسوي عن أبي المعلّى العطار عن إبراهيم النخعي، قال علقمة قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خائر، فمررت ببُعْبُودِ بْنِ نُضَيْلَةَ، فقال: ما لي أراك خائرًا؟ قال: قلت: كيف لا أكون خائرًا؟ فحدثته، فقال: صدقك كلاهما، قلت: لله أبوك، وكيف صدقاني كلاهما؟ قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيهِ وتابع عمر⁽²⁾.

وأخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيم، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَرَكَ الْجَدَّ إِلَى ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، فَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ، أَعْطَاهُنَّ الْفَرِيشَةَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَكَانَ لَا يُورِثُ أَحًا لِأُمِّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقَاسِمُ أَحٌ لِأَبٍ أَحًا لِأَبٍ وَأُمِّ مَعَ جَدِّ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأَخٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ شَيْءٌ⁽³⁾.

وأخرج سعيد بن منصور قال: نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

(1) أخرجه الدارمي (رقم2960)، وإسناده جيد في المتابعات، من أجل "محمد بن عيينة" وهو الفزاري مقبول كما في "التقريب" (رقم6212)، والشيباني. هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، ثقة روى له الجماعة كما في "التقريب" (رقم2568)، وقد توبع "علي بن مسهر" فأخرج البيهقي (رقم12570) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، به. وهذا إسناده رجاله ثقات غير "قيس بن الربيع" صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في "التقريب" (رقم5573).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم33318) عن ابن علية، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" 556/2، ومن طريقه ابن عساكر 170/41، عن حماد بن زيد، كلاهما عن أبي المعلّى وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، ووقع تصحيف عند ابن أبي شيبة لاسم "أبي المعلّى العطار" فسماه "أبا العلاء"، وقد أورده ابن حزم في "المحلى" 310/8 على الصواب. والعطار هو "يحيى بن ميمون الضبي"، ثقة روى عن النخعي، وروى عنه ابن علية وحماد بن زيد، كما في "تهذيب الكمال" (رقم6933).

(3) أخرجه عبد الرزاق (رقم17372)، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، والإسناد ظاهره الانقطاع: لأن إبراهيم -وهو النخعي- لم يسمع من ابن مسعود، وهذا لا يضر؛ لما ثبت في "العلل الصغير" للترمذي الملحق بـ"الجامع" 249/6، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتِ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ".

اللَّهِ، قَالَ: "يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ مَا لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثَ، وَأُعْطِيَ الْإِخْوَةُ مَا بَقِيَ. وَكَانَ يُورَثُ الْجَدُّ مَعَ ابْنِ السُّدُسِ"⁽¹⁾.

وأخرج سعيد بن منصور قال: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ بَذْرِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: تُوِّفِيَ أَخٌ لَنَا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ تُوِّفِيَ أَخٌ لَنَا آخَرُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، وَتَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ، فَقُلْنَا: أَمَا أَتَيْنَاكَ فِي أَخِينَا الْأَوَّلِ فَجَعَلْتَ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ جَعَلْتَ لَهُ الْآنَ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنَّمَا نَقْضِي بِقَضَاءِ أُمَّتِنَا"⁽²⁾.

فأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، والدارمي، عن زُهَيْرٍ، كلاهما عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شَرِيحٍ، وَعِنْدَهُ عَامِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِّنَّا: الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَهَا، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا. فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي، فَلَمْ يُجِئَنِي إِلَّا بِذَلِكَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَامِرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتُ بِهَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ - وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكَوْفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْمُورِ. وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شَرِيحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ، رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ، فَفَرَضَ - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ سَأَلْتُمْ نَبَاتَكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي هَذَا: "جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ" قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: "الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ"⁽³⁾.

5-وأما أثر زيد بن ثابت (ت45هـ)، فعامة الآثار السابقة تدل عليه، فلا حاجة لتكرارها.

6-وأما أثر الشعبي (ت بعد 100هـ)، فأخرجه عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيِّحِيِّ، وابن أبي شيبة عن وكيع، كلاهما عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: "خُذْ مِنْ شَأْنِ

(1) أخرجه سعيد بن منصور (رقم64)، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(2) أخرجه سعيد بن منصور (رقم61)، وإسناده لا بأس به في الشواهد، من أجل "الْهَيْثَمُ بْنُ بَذْرِ"، الذي تصحف في مطبوعة "سنن سعيد بن منصور" إلى "الْهَيْثَمُ بْنُ زَيْدٍ". وقد أورده ابن حزم في "المحلى" 307/8 على الصواب، وقد ترجم له في "الميزان" (رقم9291)، وقال: "تكلم فيه ولم يترك".

(3) أخرجه عبد الرزاق (رقم19071)، وابن أبي شيبة (رقم33370)، والدارمي -واللفظ له- (رقم2969)، وإسناده صحيح.

الْجَدِّ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"، يعني قول زيد⁽¹⁾.

المبحث الثاني- دراسة الأقوال الواردة في ميراث الجد مع الإخوة دراية

لقد تقرر في المبحث الأول أن ميراث الجد مع الإخوة ينحصر في أربعة أقوال على وجه التفصيل، وقد جمعت هذه الأقوال، وقمت بدراستها أسانيدها؛ للثبوت من صحة نسبتها إلى قائلها، وهذه الأقوال في الجملة محل اجتهاد ونظر كما مر سابقا؛ لعدم ورود نص صريح من الكتاب والسنة يحدد لنا كيفية إرث الجد إذا اجتمع مع الإخوة.

وفي هذا المبحث سنستعرض حجج هذه الأقوال النقلية والعقلية دراية؛ لفهم وجه اختيار القائلين بها.

دراسة القول الأول- "التوقف".

لقد تقدم ثبوت ذلك عن عمر بن الخطاب في آخر حياته، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، والقاضي شريح.

وهذا القول يتوافق مع الاتجاه الأثري عند أهل الحديث، الذي يقتضي التوقف في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، والإحالة على الآخرين الذين يجترؤون على الفتيا كما هو الحال في مسألة ميراث الجد مع الإخوة؛ ولهذا كثر في إجابتهم "لا أدري"، أو "لا أعلم"، وحضوا أصحابهم عليها، فروى الشيخان عن ابن مسعود قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عِلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:86]⁽²⁾.

ومنهج التوقف فيما لا نص فيه هو في الأصل منهج أبي بكر وعمر أخذاه من رسول الله ﷺ، فروى ابن أبي شيبة، والدارمي والطبراني عن مسعر قال: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ

(1) أخرجه عبد الرزاق (رقم 17349)، وابن أبي شيبة (رقم 33391)، وإسناده صحيح.

(2) أخرجه البخاري (رقم 4809)، ومسلم (رقم 2798).

الرَّحْمَنِ كِتَابًا، فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ أَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى عُمَرَ ﷺ كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ"⁽¹⁾.

وروى ابن عبد البر عن ابن عمر، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَا أَدْرِي" فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: "نِعِمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ"⁽²⁾.
وفي الجملة فإن لعمر في هذه المسألة ثلاثة أقوال، فأولاً وافق الصديق على حجب الإخوة بالجد، ثم قال بمشاركتهم في الإرث، ثم تردد بينهما فاختر قبل وفاته التوقف.

دراسة القول الثاني- حجب الإخوة للجد حجب حرمان.

وقد تقدم بأن هذا القول ثابت عن زيد، ثم رجع إلى مقاسمة الجد الإخوة كما سيأتي في القول الرابع. وكانت حجة أصحاب هذا القول أن ميراث الإخوة منصوص في القرآن، وَلَمْ نَجِدْ لِلْجَدِّ مِيرَاثًا فِي الْقُرْآنِ، وَوَجَدْنَا الْجَدَّ يُدْلِي بِوِلَادَتِهِ لِأَبِي الْمَيِّتِ، وَوَجَدْنَا الْإِخْوَةَ يُدْلُونَ بِوِلَادَةِ أَبِي الْمَيِّتِ: فَهُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ⁽³⁾.

وقد أفصح زيد عن حجته لعمر فقال: "فَضَرَبْتُ لِعُمَرَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِنْ أَصْلِهَا غُصْنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْغُصْنِ خُوطَانٍ، ذَلِكَ الْغُصْنُ يَجْمَعُ ذَيْنِكَ الْخُوطَيْنِ دُونَ الْأَصْلِ وَيَغْذُوهُمَا، أَلَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَحَدَ الْخُوطَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى أَخِيهِ مِنْهُ إِلَى الْأَصْلِ؟ قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ لَهُ أَصْلَ الشَّجَرَةِ مَثَلًا لِلْجَدِّ، وَاضْرِبِ الْغُصْنَ الَّذِي تَشَعَّبَ مِنَ الْأَصْلِ مَثَلًا لِلْأَبِ، وَاضْرِبِ الْخُوطَيْنِ اللَّذَيْنِ تَشَعَّبَا مِنَ الْغُصْنِ مَثَلًا لِلْإِخْوَةِ"⁽⁴⁾.

وقد أوضح السهيلي وجه ذلك، فقال: "الْجَدُّ أَصْلٌ، وَلَكِنَّ الْأَخَّ فِي الْمِيرَاثِ أَقْوَى سَبَبًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِوِلَايَةِ الْأَبِ، فَالْوِلَادَةُ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي الْمِيرَاثِ، فَإِنْ قَالَ الْجَدُّ: وَأَنَا أَيْضًا

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (رقم 28121)، والدارمي (رقم 140)، والطبراني في "المعجم الكبير" (رقم 10367)، وإسناده صحيح.

(2) رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (رقم 1563)، وفي إسناده ضعف؛ من أجل "عبد الله بن عمر بن حفص" وهو ضعيف كما في "التقريب" (رقم 3489).

(3) انظر: "المجلى بالأثار" لابن حزم 319/8.

(4) سبق تخريجه عند حكاية هذا القول، ولكن أخرجه بتمامه ابن حزم في "الإحكام" 170/7، والبيهقي (رقم 12558)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. وإسناده صحيح.

وَلَدْتُ الْمَيْتَ. قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا وَلَدْتَ وَالِدَهُ، وَأَبُوهُ وَلَدَ الْإِخْوَةَ، فَصَارَ سَبَبُهُمْ قَوِيًّا وَوُلِدُ الْوَلَدِ لَيْسَ وَلَدًا إِلَّا بِوَاسِطَةٍ وَإِنْ شَارَكَهُ فِي مُطْلَقِ الْوَلَدِيَّةِ"⁽¹⁾، ومحصلة ذلك أن يَكُونَ الْإِخْوَةُ أَوَّلَى مِنَ الْأَبِ فِي الْإِرْثِ، ومثل ذلك لَا قَائِلَ بِهِ⁽²⁾.

وهذا القول أجمع عليه الصحابة في عهد أبي بكر الصديق وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة، واختاره من الأئمة الأربعة أبو حنيفة، وهو قول لأحمد بن حنبل، وقد صرح بذلك صاحب الألفية بقوله:

والجد مثل الأب عند النعمان... فيحجب الإخوة حجب حرمان

وقد استدل القائلون به بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولاً- سعى الله في كتابه الْجَدُّ أَبٌ، كما في قوله تعالى: ﴿يَكُنِيءَ آدَمَ...﴾ [الأعراف: 26]، ﴿وَأَتَّبَعْتُ مَلَائِكَةَ آدَمَ إِلَى إِثْرِهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ [يوسف: 38]. وهذه المقولة هي على لسان يوسف -عليه السلام-، فقد سعى يوسف أجداده آباء، فدل على أن الجد ينزل منزلة الأب إذا فقد.

كما سعى رسول الله ﷺ الجد أب، فروى الشيخان عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخِذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"⁽³⁾.

فالجد ينزل منزلة الأب إذا فُقد، كما ينزل ابن الابن منزلة الابن عند فقده، والأب يحجب الإخوة حجب حرمان، فيتعين أن يحجب الجد الإخوة حجب حرمان.

ثانياً- قال الله -تعالى-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيحُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ [النساء: 176].

فالمراد بالإخوة هنا الإخوة لغير أم -يعني الأشقاء ولأب-؛ لأن الإخوة لأم ذكر الله ميراثهم في آية أخرى، وهي قوله -تعالى-: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا النِّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا شَرَكًا فَهُمَا شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ...﴾

(1) انظر: "فتح الباري" لابن حجر 23/12.

(2) انظر: "نبيل الأوطار" للشوكاني 75/6.

(3) أخرجه البخاري (رقم 2874)، ومسلم (رقم 1776).

[النساء:12]، وهذا كله بالإجماع⁽¹⁾.

فلم يجعل الله - سبحانه - للإخوة مطلقاً ميراثاً إلا في الكلاله، والصحيح من تفسير الكلاله "من لا ولد له ولا والد"؛ ولهذا لا يرث معه الإخوة لأماً؛ لعدم تحقق الكلاله مع وجوده، فكيف يتحقق وجود الكلاله مع وجود الجد بالنسبة للإخوة لغير أم، ولا يتحقق بالنسبة للإخوة لأماً؟ وهل هذا إلا تفريق بين ما جمع الله؟⁽²⁾.

ثالثاً- أجمع العلماء على أن الجد لا يحجبه غير الأب، وحكمه حكم الأب⁽³⁾.

كما أنهم أجمعوا أنه كالأب في كثير من المسائل دون الإخوة، ومن ذلك:

1- الشَّهَادَة، فهي لا تقبل من الجد للحفيد، ولا من الحفيد للجد.

2- القصاص، فلا يقتص من الجد إذا قتل حفيده.

3- العتق، فيعتق الحفيد إذا اشتراه الجد.

4- القطع في السرقة، فلا يقطع الحفيد إذا سرق مال جده.

5- ولاية النكاح، للجد مقدمة على ولاية الإخوة.

6- النفقة، تجب في مال الحفيد للجد.

7- الزكاة، لا يجوز دفعها للجد من مال الحفيد.

8- في الإرث، إذا استغرقت الفروض المسألة يفرض للجد، وتعلو المسألة من أجله،

ويحجب الإخوة لأماً حجب حرمان، ويرث مع الفرع الوارث بخلاف الإخوة، ويجمع بين الفرض

(1) وقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر في "الإجماع" (رقم 295)، والقرطبي في "تفسيره" 78/5.

(2) انظر: "إعلام الموقعين" 152/3، والكمال: مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِكْبَالِ، وَهُوَ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ يَرْتُهُ مِنْ حَوَاشِيهِ لَا أَصُولَهُ وَلَا فُرُوعِهِ، وَهَذَا مَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ وَاللَّخْمِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَالْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بَلْ جَمِيعِهِمْ. وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ. انظر: "تفسير" ابن كثير 230/2.

(3) انظر: "الإجماع" لابن المنذر (رقم 311، 312).

فإذا اجتمعت هذه الأحكام كلها للجدة، فيجب أن يأخذ حكمه في حجب الإخوة.

رابعاً- الجدُّ أقوى من الإخوة، لاجتماعِ الفرضِ والتَّعصيبِ له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأب، وحينئذٍ فيدخلُ في عموم ما رواه الشيخان مرفوعاً: "فما بقي، فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ"⁽²⁾.
دراسة القول الرابع-توريث الإخوة مع الجد.

تقدم معنا أن هذا القول ثابت عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، ومن أئمة المذاهب: مالك، والشافعي، وأحمد.

وقد أشار صاحب الألفية إلى هذا بقوله:

وكأخ عند الأئمة الثلاث...مشارك لهم ذكورا أو إناث

وقد استدل القائلون به بأوجه من القياس كما يلي:

الوجه الأول- أَنَّ الْأَخَّ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبُو أَبِي الْمَيِّتِ، وَالْأَخُ بْنُ أَبِي الْمَيِّتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِّ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ يُدْلِي بِالْأَبْعَدِ أَحَقُّ وَأَوْلَى، فَكَيْفَ مَنْ يُدْلِي بِالْأَقْرَبِ؟ هَذَا مُحَالٌ.

وقد أجمعوا أن ابن الأخ يُقَدِّمُ عَلَى الْعَمِّ، وَهُوَ يُدْلِي بِالْأَخِ، وَالْعَمُّ يُدْلِي بِالْجَدِّ، فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْأَخِ، ودللو على ذلك بتشبيهين حسيين:

الأول-تشبيه الجد بساق شجرة وأصلها، والأب بغصن منها، والإخوة بفروع من ذلك الغصن، ولأن أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق؟⁽³⁾.

والآخر-تشبيه الجد بالبحر، أو النهر، والأب بخليج منه، والميت وإخوانه بالساقيتين من الخليج، ولا شك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر. ألا ترى أنه إذا سدت

(1) انظر: "إعلام الموقعين" 3/162، "فقه الموارث" للاحم 2/99، "كشف الغوامض من أحكام الفرائض" لبلال طبري ص208.

(2) سبق تخريجه ص6.

(3) هذا التشبيه ثابت عن زيد، وقد مر تخريجه ص17.

إحدهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر⁽¹⁾.

الوجه الثاني- قياس الإخوة على البنين في عدم السقوط بالجد، بجامع أن كلا منهما يعصب أخته.

الوجه الثالث- أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون عن الميراث إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، ولا شيء من ذلك، فلا يحجبون.

الوجه الرابع- أن الإخوة أقوى من الجد، بدليل أن فرع الأخ -وهو ابن الأخ- يسقط فرع الجد -وهو العم-، وكذلك ابن أبي الميت، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى من الأبوة كما هو معلوم من ترتيب جهات التعصيب المتفق عليها.

هذا وقد اختلف المورثون للإخوة مع الجد في كيفية توريثهم على مذاهب، أشهرها ثلاثة مذاهب كما يلي⁽²⁾:

المذهب الأول- وهو مذهب علي بن أبي طالب، وقد وردت عنه عدة حالات:

1- الحالة الأولى: إن كان مع الجد والإخوة فرع وارث، فللجد السدس فرضاً، والباقي للإخوة عصبه.

كبنت وجد وشقيقة، أو بنت وجد وشقيقتين فأكثر.

6	الوارث	الأنصباء
3	بنت	النصف
1	جد	السدس
1	قه	ع
1	قه	

6	الوارث	الأنصباء
3	بنت	النصف
1	جد	السدس
2	قه	ع

ودليل هذا التقسيم ما أخرجه سعيد بن منصور عن يزيد بن هارون، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(1) انظر: "كفاية التنبيه" لابن الرفعة 525/12.

(2) انظر: "الفرائض وشرح آيات الوصية" لأبي القاسم السهيلي ص 127.

سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ قَالَ: "لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"⁽¹⁾.

2- الحالة الثانية: إن عُدَم الفرع الوارث، فللجد الأَحْظ من مقاسمة الإخوة، أو سدس جميع المال.

كجد وأخين شقيقين، فأكثر. $6 \otimes 6 = 36$

الأنصباء	الوارث	6	36
السدس	جد	1	6
6 عدد	6		
الرؤوس	أشقاء	5	30

الأحظ للجد سدس جميع المال

الأنصباء	الوارث	3
ع	جد	1
	ش	1
	ش	1

الأحظ للجد المقاسمة

ودليل هذا التقسيم ما أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارمي، والبيهقي من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: "كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبٍ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورَثُ أَخًا لِلْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا أُخْتًا لِلْأُمِّ، وَلَا يُقَاسِمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَخٌ وَأُخْتُ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ أُعْطِيَ الْأُخْتُ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ أَعْطَاهُ الْجَدَّ وَالْأَخَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ شَرَكَهُ مَعَهُمْ حَتَّى يَكُونَ السُّدُسُ، خَيْرًا لَهُ

(1) أخرجه سعيد بن منصور (رقم 77)، وفيه "محمد بن سالم" وهو ضعيف كما في "التقريب" (رقم 5898)، ورواه البيهقي (رقم 12574). عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشَّعْبِيِّ، وعن إبراهيم والشَّعْبِيِّ، في ابنة وأخت وجدٍّ، في قول عليٍّ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ. وكذا قال في ابنة وأختين وجدٍّ، وفي ابنة وأخوات وجدٍّ". وفي إسناده جهالة.

مِنَ الْمُقَاسَمَةِ ، فَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ السُّدُسُ" (1).

3- الحالة الثالثة: إناث الأخوات المنفردات مع الجد يرثن فرضهن، وما تبقى للجد، فإن كان معه إخوة لأب، فللمذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، فإن نقصته المقاسمة عن السدس أخذه، والباقي للإخوة.

كشقيقة وجد، أو شقيقة وجد وأخ لأب، أو شقيقتين وجد وأخ وأخت لأب، أو شقيقة وجد وأخ وأخت لأب، أو شقيقة، وجد وأخت لأب واحدة فأكثر.

$$4 = 2 \otimes 2$$

4	2	الوارث	الأنصبة
2	1	قه	النصف
1	1	جد	ع
1		أخب	

2	الوارث	الأنصبة
1	قه	النصف
1	جد	ع

$$10 = 2$$

$$\otimes 5$$

$$18 = 6$$

$$\otimes 3$$

10	2	الوارث	الأنصبة
5	1	قه	النصف
2		جد	ع
2	1	أخب	
1		أختب	

18	6	الوارث	الأنصبة
6	4	قه	الثلاثان
6		قه	
3	1	جد	السدس
2	1	أخب	ع
1		أختب	

6	الوارث	الأنصبة
---	--------	---------

(1) أخرجه عبد الرزاق (رقم 19064)، وابن أبي شعبة (رقم 33337)، والدارمي (رقم 2965)، والبيهقي (رقم 12572)، وفي إسناده انقطاع، النخعي لم يدرك علي.

النصف	قه	3
السدس	أختب فأكثر	1
ع	جد	2

ودليل هذا التقسيم ما سبق تخريجه في الحالة الثانية، وما أخرجه البيهقي عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشَّعبي، وإبراهيم والشَّعبي: أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لَأَبٍ وَجَدٌّ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ النَّصْفُ، وللأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وما بَقِيَ لِلجَدِّ...

وَأُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لَأَبٍ وَجَدٌّ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ النَّصْفُ، وللأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ لِلجَدِّ، وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مِنَ الأَبِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُزْدَنْ عَلَى هَذَا⁽¹⁾.

4-الحالة الرابعة: إن كان مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب سقطت الإخوة لأب، ولم يدخلوا في المقاسمة، كما أنهم لا يعدون على الجد⁽²⁾.

وإن انفردت الإخوة لأب معه قاموا مقام الإخوة الأشقاء.
كجد وشقيق وأخ لأب، أو زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب.

$$8 = 4 \otimes 2$$

8	4	الوارث	الأنصباء
2	1	جه	الربع

2	الوارث	الأنصباء
1	جد	

(1) أخرجه البيهقي (رقم 12579)، وفي إسناده جهالة وانقطاع.

(2) المقصود بالمعاداة: أن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بالإخوة لأب إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم. وهذا قال به زيد كما سيأتي بعد قليل، ولم يقل به علي وابن مسعود: لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب حجب حرمان.

3	3	جد	✌
3		ش	مقاسمة
.		أخ	محبوب

1	ش	مقاسمة
.	أخ	محبوب

ودليل هذا التقسيم ما سبق تخريجه عن إبراهيم النخعي، وفيه: "أن عليًا كان ... لَا يُقَاسِمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ"⁽¹⁾.

وما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم في رجل ترك جده، وأخاه لأبيه، وأمه وأخاه لأبيه، فللجد النصف، ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول علي وعبد الله⁽²⁾.

المذهب الثاني-وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وقد وردت عنه عدة حالات:

1-الحالة الأولى: إن ما تبقى من المال بعد إرث الفرع الوارث⁽³⁾ يكون مقاسمة بين الجد والأخت أو أكثر. كبنت وجد وأخت شقيقة، أو أكثر.

$$10 = 2 \otimes 5$$

$$8 = 2 \otimes 4$$

10	2	الوارث	الأنصبة
5	1	بنت	النصف
2	1	جد	✌ مقاسمة
1		قه	
1		قه	
1		قه	

8	2	الوارث	الأنصبة
4	1	بنت	النصف
2	1	جد	✌ مقاسمة
1		قه	
1		قه	

4	الوارث	الأنصبة
2	بنت	النصف
1	جد	✌ مقاسمة
1	قه	

ودليل هذا التقسيم ما أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي عن الثوري، عن الأعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي جَدٍّ، وَبَنَتٍ، وَأُخْتٍ: "فَرِيضَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلْبَنَتِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَانِ، جَعَلَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلْبَنَتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ،

(1) سبق تخريجه ص 27 الحاشية 2، وفي إسناده انقطاع. النخعي لم يدرك علي.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم 33336)، وفيه انقطاع. إبراهيم النخعي لم يدرك علي.

(3) المقصود بالفرع الوارث هنا الإناث، أما الذكور من الفرع الوارث فإنهم يحجبون الإخوة حجب حرمان.

جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَهْمٌ⁽¹⁾.

2- الحالة الثانية: أن للجد الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة إذا لم يكن معهم صاحب فرض. كجد مع أخ شقيق، أو ثلاثة إخوة أشقاء.

$$9 = 3 \otimes 3$$

9	3	الوارث	الأنصباء
3	1	جد	الثلث
2	2	ش	ع
2		ش	
2		ش	

الأحظ للجد ثلث جميع المال

2	الوارث	الأنصباء
1	جد	مقاسمة
1	ش	

الأحظ للجد المقاسمة

ودليل هذا التقسيم ما أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: "كان عبدُ الله يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ"⁽²⁾.

3- الحالة الثالثة: إذا كان مع الجد صاحب فرض، فللجد الأحظ من ثلث الباقي، أو المقاسمة، أو سدس جميع المال.

كزوجة وجد وشقيقين وشقيقة، أو بنتين وجد وشقيقين.

$$12 = 6 \otimes 2 \quad 20 = 4 \otimes 5$$

12	6	الوارث	الأنصباء
4	2	بنت	الثلثان
4	2	بنت	
2	1	جد	السدس
1		ش	

20	4	الوارث	الأنصباء
5	1	جه	الربع
5	1	جد	ثلث الباقي
2	2	ش	
2		ش	

(1) أخرجه عبد الرزاق (رقم 19072)، والبيهقي (رقم 12575)، وإسناده صحيح.

(2) أخرجه عبد الرزاق (رقم 19065)، وابن أبي شيبة (رقم 33337)، والبيهقي (رقم 12573)، وفيه انقطاع.

ع	قه	1	ع	ش	1	1
الأحظ للجد ثلث الباقي			الأحظ للجد سدس جميع المال			

ودليل هذا التقسيم ما سبق تخريجه في الحاشية السابقة، وفيه: " وإذا كان له إخوة أخوات وجدٌ ومَن له مَعَهُم فريضةٌ أعطى كُلَّ صاحبٍ فريضةً فريضته، فإن كان ثلثٌ ما يَبْقَى خيراً له مِنَ المُقاسمةِ أعطاه ثلثٌ ما بَقِيَ، وإن كانتِ المُقاسمةُ خيراً له قاسم، وإن كان سُدُسُ جميعِ المالِ خيراً له مِنَ المُقاسمةِ أعطاه السُّدُس، وإن كانتِ المُقاسمةُ خيراً له مِنَ سُدُسِ جميعِ المالِ قاسمٌ".

4- الحالة الرابعة: الأخوات المنفردات مع الجد صاحبات فرض.

كأخت شقيقة وجد وأخت لأب، أو أخت شقيقة وجد وأختين لأب.

$$12 = 6 \otimes 2$$

الأَنْصِبَاء	الوارث	6	12
النصف	قه	3	6
السُدُس	أختب	1	1
	أختب		1
ع	جد	2	4

الأَنْصِبَاء	الوارث	6
النصف	قه	3
السُدُس	أختب	1
ع	جد	2

ودليل هذا التقسيم ما سبق تخريجه عن النخعي والشعبي: "لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ..."

أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ لَأَبٍ وَجَدٍّ: فِي قَوْلِ ...عَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مِنَ الأبِ أَكْثَرَ مِنْ

اثْنَتَيْنِ لَمْ يُزِدَنَّ عَلَى هَذَا"⁽¹⁾.

5-الحالة الخامسة: أن ما تبقى بعد فرض الشقيقات للجد دون الإخوة لأب، سواء كانوا ذكورا وإناثا، أو ذكورا، وأن الإخوة لأب لا يعدّون الجد.

كأخت شقيقة وجد وأخ وأخت لأب، أو أختين شقيقتين وجد وأخ لأب.

الأنصباء	الوارث	3
الثلاثان	قه	1
	قه	1
ع	جد	1
محبوب	أخ	.

الأنصباء	الوارث	2
النصف	قه	1
ع	جد	1
محبوب	أخ	-
محبوبة	أخت	.

ودليل هذا التقسيم ما سبق تخريجه في الحاشية السابقة، وفيه: "أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌّ لِأَبٍ، وَجَدٌّ: فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلْجَدِّ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَيَبْقَى الْأَخُّ مِنَ الْأَبِ وَلَا يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا".

وما سبق تخريجه عن إبراهيم النخعي، أن عَلِيًّا كَانَ ... لَا يُقَاسِمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ⁽²⁾.

وما أخرجه ابن أبي شيبه عن ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم في رجل ترك جده، وأخاه لأبيه، وأمه وأخاه لأبيه، فللجد النصف، ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول علي وعبد الله⁽³⁾.

المذهب الثالث-وهو مذهب زيد بن ثابت، وقد وردت عنه عدة حالات:

1-الحالة الأولى: أن للجد الأحظ من ثلث المال، أو المقاسمة إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

كجد وأخ، أو جد وأخوين وأخت.

(1) سبق تخريجه ص28، حاشية 1، وفي إسناده جهالة وانقطاع.

(2) سبق تخريجه ص27، حاشية 2، وفيه انقطاع.

(3) أخرجه ابن أبي شيبه (رقم33336)، وفيه انقطاع.

$$15 = 3 \otimes 5$$

15	3	الوارث	الأنصباء
5	1	جد	الثُلث
2	2	أخ	عدد الروس
2		أخ	
1		أخت	

2	الوارث	الأنصباء
1	جد	المقاسمة
1	أخ	

ودليل هذا التقسيم ما رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم: "إن زيد بن ثابت كان يُشركُ الجدَّ إلى الثُلثِ مَعَ الإخوة والأخوات، فإذا بَلَغَ الثُلُثَ أعطاه الثُلُثَ، وكانَ لِلإخوة والأخوات ما بَقِيَ"⁽¹⁾.

الحالة الثانية: أن له الأخط من ثلث الباقي، أو المقاسمة، أو سدس جميع المال إذا كان معهم صاحب فرض، والباقي للإخوة.

كزوجة وجد وثلاثة أخوة أشقاء، أو زوج وجد وأخ، أو زوج وأم وجد وأخوين. 3 ⊗

$$12 = 6 \otimes 2 \quad 4 = 2 \otimes 2 \quad 12 = 4$$

12	6	الوارث	الأنصباء
6	3	زوج	النصف
2	1	أم	السدس
2	1	جد	السدس
1	1	ش	مقاسمة
1		ش	

4	2	الوارث	الأنصباء
2	1	ج	النصف
1	1	جد	المقاسمة
1		ش	

12	4	الوارث	الأنصباء
3	1	جه	الربع
3	1	جد	ثلث الباقي
2	2	ش	عدد الرؤوس
2		ش	
2		ش	

ودليل هذا التقسيم ما سبق تخريجه في الحاشية السابقة دون عبد الرزاق، وفيه: "فإن لِحَقَّتْ فرائضُ امرأةٍ أو زوجٍ أو أمٍّ أعطى أهلَ الفرائضِ فرائضَهُمْ وما بَقِيَ قاسَمَ الإخوةَ والأخواتِ، فإن كان ثُلُثُ ما بَقِيَ خَيْرًا له مِنَ المُقاسِمَةِ أعطاه ثُلُثُ ما بَقِيَ، وإن كانتِ المُقاسِمَةُ خَيْرًا له مِنَ ثُلُثِ ما بَقِيَ قاسَمَ، وإن كان سُدُسُ جَمِيعِ المالِ خَيْرًا له مِنَ المُقاسِمَةِ أعطاه

(1) أخرجه عبد الرزاق (رقم 19063)، وابن أبي شيبة (رقم 33384)، والبيهقي (رقم 12576)، وفيه انقطاع.

السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسٍ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمٌ".

وما رواه سعيد بن منصور، والبيهقي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت، قال: "وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أنه أفضل لخط الجد الثلث مما يحصل له وللإخوة، أم يكون أخا ويقاسم الإخوة فيما حصل لهم وله، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو السُّدُسُ من رأس المال كله فارغاً، فأى ذلك ما كان أفضل لخط الجد أعطيه، وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين"⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: أن الإخوة لأب يعدون على الجد مع الإخوة الأشقاء.
كجد وأخ شقيق وأخ لأب.

3	3	الوارث	الأنصاء
1	1	جد	المقاسمة
2	1	ش	
محجوب	1	أخ	

ودليل هذا التقسيم ما سبق تخريجه عن النخعي، وفيه: "وكان يقاسم للإخوة من الأب مع الإخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئاً"⁽²⁾.

وما سبق تخريجه قبل قليل عن خارجة عن أبيه زيد، وفيه: "وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة للأم وأب، كميراث الإخوة من الأم والأب سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب فإن بنى الأم والأب يعادون الجد بنى أبيهم فيمنعوه بهم كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد خط الجد

(1) أخرجه سعيد بن منصور (رقم 5)، والبيهقي (رقم 12577)، وإسناده حسن؛ فيه "عبد الرحمن بن أبي الزناد" لخص الحافظ حاله في "التقريب" (رقم 3861) بقوله: "صدوق تغير حفظه"، ويشهد له ما سبق.

(2) سبق تخريجه ص 31، حاشية 2، وفيه انقطاع.

من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب" (1).

الحالة الرابعة: أنه لا يفرض لإناث الإخوة مع الجد إلا في الأكدرية (2).

وأركانها أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

$$27 = 9 \otimes 3$$

27	9	6	الوارث	الأنصاء
9	1	3	زوج	المقاسمة
6	2	2	أم	
8	4	1	جد	
4		3	قه	

ودليل هذا التقسيم ما سبق تخريجه قبل قليل عن خارجة عن أبيه زيد، وفيه: "فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم، فيمنعونهم بهم كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب، ولا يكون لبني الأب... للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأُمها وجدَّها وأختها لأبها، فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً؛ للجد منه الثلثان وللأخت الثلث" (3).

وما سبق تخريجه عن إبراهيم النخعي، وفيه: "وفي الأكدرية إذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة، ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين، فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الأم ستة أسهم، وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم" (4).

المبحث الثالث- المناقشة والترحيع

(1) سبق تخريجه الصفحة السابقة، حاشية 1، وإسناده حسن.

(2) واختلف في سبب تسميتها بالأكدرية؟ فروى ابن أبي شيبة (رقم 33348) عن وكيع، عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها، فسموها الأكدرية. قال وكيع: "وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية: لأن قول زيد تكدر فيها لم يقس قوله"، وقد علق الحافظ ابن حجر في "الإصابة" 213/1 على ذلك بقوله: "لعل عبد الملك طرحها على الأكر - بن همام اللخعي - قديماً، وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأكر قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة".

(3) انظر: ص 33، حاشية 1، وإسناده حسن.

(4) انظر: ص 32، حاشية 2، وفيه انقطاع.

لقد تقدم في المبحث الثاني استعراض أدلة الأقوال النقلية والقياسية في إرث الجد مع الإخوة؛ لفهم دوافع ومسوغات هذه الأقوال، فالمجتهد يبحث في الأدلة والأمارات ليجتهد في إصابة الحق، فإن ظفر به فهو المصيب، وله أجران، وإن لم يصبه فهو مخطئ، وله أجر واحد؛ لما رواه الشيخان عن عمرو بن العاصي أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"⁽¹⁾.

ونحن في هذا المبحث نناقش استدلالات أصحاب هذه الأقوال؛ لنقف على أقربها للصواب؛ لترجيحه.

أما القول الأول القائل بالتوقف، فهو مبني على أصل التوقف في المسائل الافتراضية التي لم يرد بخصوصها نص صريح من الكتاب والسنة الصحيحة، وهو منهج أصيل لأهل الأثر.

ولكن المجتهد قد يتوقف في الحكم ابتداء لخفاء الدليل، أو تعارض الأدلة مع عدم إمكان الترجيح، أو يقطع بالحكم أولاً، ثم يُبدي التوقف كما حدث مع عمر رضي الله عنه.

فصح عن الشعبي، أنه قال: "إِنْ أَوَّلَ جَدٌّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَاتَ ابْنُ فُلَانٍ بِنَ عُمَرَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: "لَوْلَا أَنْ رَأَيْتُكُمْ اجْتَمَعَ لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلَا أَكُونَ أَبَاهُ"⁽²⁾. فأخذ عمر بقولهما.

ولكن يظهر أن عمر رضي الله عنه تردد كثيراً بعد ذلك في ترجيح قول على آخر؛ لتكافئ الأدلة في رأيه، فاختار القول بالتوقف أخيراً. وموقف عمر هذا يعبر عن موقف أصحاب هذا القول.

فحقيقة التوقف هنا ليس بمعنى عدم الحكم؛ لأن ذلك يلحق الضرر بالناس؛ لحاجتهم إليه، وإنما بمعنى عدم العلم بالحكم؛ ولهذا لم يمنع عمر الصحابة من الاجتهاد في المسألة.

وهذا النوع من التوقف هو ما حكاه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه، فقال: كنت

(1) أخرجه البخاري (رقم 7352)، ومسلم (رقم 1716).

(2) أخرجه الدارمي (رقم 2957)، والبيهقي (رقم 12556)، وقال: "مرسل جيد". وقد اعترض السهيلي في "الفرائض" ص 81 على هذا القول، فقال: "وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا يُصَحِّحُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْأَنْسَابِ وَالسَّيَرِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ عَاشَ بَعْدَ أَبِيهِ كَثِيرًا، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ، فَرِثَاهُ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: (فَلَيْتَ الْمَنَایَا كُنْ خَلْفَنَ عَاصِمًا، فَعَشْنَا جَمِيعًا أَوْ ذَهَبْنَا بِنَا مَعًا). وَعَاصِمٌ هَذَا هُوَ الَّذِي خَاصَمَتْ فِيهِ جَدَّتُهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَسْمَاهَا الشَّمُوسُ بَنَتْ أَبِي غَامِرٍ خَاصَمَتْ فِيهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَضَى لَهَا بِالْحَضَانَةِ، وَذَلِكَ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَاصِمٌ يُؤْمِنُ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ ابْنُ اسْمِهِ عَاصِمٌ غَيْرُهُ".

أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري. وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثير مما كان يقول: سل غيري. فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه⁽¹⁾.

إذا تقرر هذا، فحقيقة التوقف هنا عدم العلم، وهذا لا يُعدُّ من جملة الأقوال.

وأما القول الثاني-القائل بحرمان الجد بالإخوة، فالأثر المنقول فيه عن زيد وإن صح سنداً، فهو غير صريح في القول بحجب الجد بالإخوة؛ لأنه يحكي حكاية رأي لا مذهب يذهب إليه، فكأنه يقول: لو كانت المسألة مجرد الرأي المحض، لكان الأولى بالإرث الإخوة دون الجد؛ لقربهم الحسي منه، ولكني لا أذهب إلى هذا المذهب لأدلة أخرى، وهي التي جعلته يذهب إلى القول بتوريث الجد مع الإخوة. ومثل هذا كقول علي بن أبي طالب: "كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ ظَاهِرَهُمَا"⁽²⁾.

ثم هذا القول يناقض الإجماع الأول في عهد أبي بكر الصديق، الذي هو عدم حرمان الجد من المال، فالقول بحرمان الجد يرفع ما اتفقا عليه؛ لأنهما اتفقا على أن الجد لا يحرم من المال، فالقول الثالث مخالف للإجماع الأول⁽³⁾.

فالأئمة اتفقت في باب إرث الجد والإخوة عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا: اسْتِقْلَالُهُ بِالْمِيرَاثِ، وَمُقَاسَمَتُهُ لِلْأَخِ، فَاتَّفَقَا فِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدِّ قِسْطًا مِنَ الْمَالِ، فَالْقَوْلُ الْحَادِثُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا يَكُونُ خَرْقًا لِهَذَا الْإِجْمَاعِ.

وأما القول بأن ميراث الإخوة منصوص عليه في القرآن، وَلَيْسَ مِيرَاثُ الْجَدِّ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ فلا يسلم لهم؛ لأن ميراث الجد منصوص في القرآن بقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: 27]، فَجَعَلْنَا بَنِينَ لِآدَمَ، وَجَعَلَهُ أَبَا لَنَا - وَهُوَ أَبَعْدُ جَدِّ لَنَا - فَالْجَدُّ أَبٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا بُؤْيُوْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

وَأَمَّا كَوْنُ الْجَدِّ يُذَلِّي بِوِلَادَتِهِ لِأَبِي الْمَيِّتِ، وَكَوْنُ الْإِخْوَةِ يُذَلُّونَ بِوِلَادَةِ أَبِي الْمَيِّتِ لَهُمْ وَلِلْمَيِّتِ، فَهُمْ أَقْرَبُ، فَلَيْسَتْ الْمَوَارِثُ بِالْقُرْبِ وَلَا بِالْبُعْدِ، فَهَذَا ابْنُ الْبَنَاتِ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ الْعَمِّ

(1) انظر: "مسائل الإمام أحمد" لعبد الله (رقم 1583).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم 183)، وأحمد (رقم 737)، وأبو داود (رقم 163)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "التلخيص" 418/1.

(3) انظر: "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للرجاوي 595/4.

الَّذِي لَا يَلْتَقِي مَعَ الْمَيِّتِ إِلَّا إِلَى أَزِيدَ مِنْ عِشْرِينَ أَبًا، وَهُوَ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ الْمَذْكُورِ شَيْئًا، وَهَذِهِ الْعَمَّةُ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ الْعَمِّ، وَلَا تَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا، فَكَيْفَ وَالْجَدُّ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ وَلَادَتَهُ لِأَبِي الْمَيِّتِ كَانَتْ قَبْلَ وَلَادَةِ أَبِي الْمَيِّتِ لِإِخْوَةِ الْمَيِّتِ، فَوَلَدُ الْإِبْنِ هُوَ بَعْضُ الْجَدِّ، فَالْجَدُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَخِيهِ⁽¹⁾.

إذا تقرر ما سبق انحصرت المناقشة والترجيح بين قولين:

القول الثالث (حجب الجد للإخوة حجب حرمان).

والقول الرابع (توريث الإخوة مع الجد).

أولاً-مناقشة أصحاب القول الثالث -(حجب الجد للإخوة حجب حرمان):

1-تسمية الجد أبا؛ فقد تعقب بأن هذا على سبيل المجاز؛ لأن الحقيقة لا تتناول إلا الأب الأدنى، فلهذا يصح أن ينتفي عنه الاسم، فيقال: ليس بأب، واسم الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها. وقد ذكر أهل التفسير أن الأب في القرآن على أربعة أوجه:

أحدها: الأب الأدنى. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء:11].

والثاني: الأب الأعلى وهو الجد، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:78].

والثالث: العم. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَالْآبَاءَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة:133].
وَأِنَّمَا إِسْمَاعِيلُ عَمُّ يَعْقُوبَ.

والرابع: الخالة. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف:100].

فلا يقوم العم أو الخال مقام الأب في استحقاقه.

وأجيب على ذلك:

أولاً-تسمية الجد أبا بمعنى التفرع منه بخلاف العم والخال، فَإِنَّهُمَا إِنَّمَا سَمِيا أَبًا لِلْإِخْوَةِ الْآخَرِ

(1) انظر: "المحلى" 320/8.

من لوازمه، وهي التربية والقيام بمصالح المرء⁽¹⁾.

ثانياً- أن الأحكام التي ذكرها الله تعالى متعلقة بالآباء أراد بها الأجداد والآباء بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:22]. وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:31]، فإذا كانت الأحكام المتعلقة باسم الآباء في الشرع يتناول الجميع حمل الميراث على ما استقر من خطاب الشرع⁽²⁾.

ثالثاً- لا يمنع وقوع الاسم عليه خروجه من الميراث؛ لدلالة تقوم عليه، وقد قامت دلالة الاتفاق على أن العم والخال لا يقوم مقام الأب في الميراث، كما أن اسم الأب يتناول العبد والقاتل، ولا يستحقون الميراث، بدلالة أوجبت إخراجهم منه.

رابعاً- الجد يرث من جهة الولاد والتعصيب، فصار كالأب، فلما كان الأب أولى بالميراث من الأخ، من حيث كان له ولاد وتعصيب، وجب أن يكون الجد بمثابته، لوجود هذه العلة⁽³⁾.

2-الجد خارج عن الكلالة.

لقد ورث الإخوة والأخوات في الكلالة، والكلالة من ليس له ولد ولا والد، فلما لم يرث الإخوة للأم مع الجد دل على أنه لا يرث معه الإخوة للأب والأم.

وأجيب على ذلك: ما قاله الإمام مالك: "الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا"⁽⁴⁾، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَحْدَيْنِ: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ ... ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ الآية [النساء:12]، فَهَذِهِ الْكَلَالََةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ. وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ... ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ الآية [النساء:176] قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالََةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالََةِ"⁽⁵⁾.

وأجيب على ذلك:

(1) انظر: "الكليات" لأبي البقاء ص26.

(2) انظر: "التجريد" للقندوري 3945/8.

(3) انظر: "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص 95/4.

(4) يستعمل الإمام مالك هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجمعون على ذلك، أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولاً يخالف ذلك. انظر: "عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" لأحمد محمد نور سيف ص356.

(5) انظر: "الموطأ" (رقم3046).

أولاً- لقد تعقب الإمام الشافعي دعوى الإمام مالك إجماع أهل المدينة، فقال: "قد أوضحنا لكم ما يدلکم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف، وأكثر ما قلتُم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه،... تعرفون أنکم قلتُم اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس في المفصل منها شيء؟ قلت: نعم⁽¹⁾ .

وقد رويتم عن أبي هريرة أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] وأخبرهم أن النبي سجد فيها"⁽²⁾ .

إذا تقرر هذا فالجد خارج عن الكلالة لثلاثة أوجه:

الأول: أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ خَارِجٍ عَنِ الْكَلَالَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْسُوبٌ إِلَى الْمِيتِ بِالْوِلَادِ، فَوَاجِبٌ عَلَى هَذَا خُرُوجُ الْجَدِّ مِنْهَا؛ إِذْ كَانَتْ اللَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْوِلَادِ.

الثاني: أَنَّ الْجَدَّ هُوَ أَصْلُ النَّسَبِ كَالْأَبِ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنِ الْكَلَالَةِ؛ إِذْ كَانَتْ الْكَلَالَةُ مَا تُكَلَّلُ عَلَى النَّسَبِ وَتُعْطَفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَيْسَ أَصْلُ النَّسَبِ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْجَدُّ وَأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ لَا يَرِثُ مَعَهُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ كَمَا لَا يَرِثُونَ مَعَ ابْنِ وَالْبَنَتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي خُرُوجِهِ عَنِ الْكَلَالَةِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي نَفْيِ مُشَارَكَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِيَّاهُ فِي الْمِيرَاثِ⁽³⁾ .

3- الإجماع على أن الجد حكمه حكم الأب:

فقد أجمع العلماء على أن الجد لا يحجبه غير الأب، وحكمه حكم الأب، فينبغي أيضاً أن يكون حكمه حكمه في حجب الإخوة لغير أم.

وأجيب على ذلك: بأن هذا الإجماع لا يلزم منه أن يكون الجد مشتركاً مع الأب في

(1) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (رقم 265).

(2) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (رقم 259).

(3) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص 113/2.

جميع الأحكام، فمن مسائل المواريث التي لا يقوم الجد فيها مقام الأب:
الأولى: أن بني الأغنيان والجدات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع، واختلف في سقوطهم بالجد.
الثانية: أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما يبقى، ومع الجد تأخذ ثلث الجميع.
الثالثة: أن أم الأب، وإن علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد وإن علت.
الرابعة: أن المعتق إذا ترك أباً المعتق وابنه، فسدس الولاء للأب، أو كله للابن على خلاف،
ولو ترك جده، فالولاء كله للابن بالإتفاق⁽¹⁾.

4- الجد أقوى من الإخوة:

لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة، فهو كالأب.
وأجيب على ذلك:

قال الإمام الشافعي: "الأخ أقوى من الجد: لأنه يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول:
أنا أبو أبي الميت، والأب لو كان هو الميت لكان الجد يأخذ سدس المال، والأخ خمسة
أسداسه؛ فدل على أن الأخ أقوى من الجد، وكنا يجب تقديمه، لكن إجماع الصحابة على
خلاف ذلك منع منه".

وأجيب على ذلك: بأن هذا ينتقض بشيئين:

أحدهما: ابن الأخ مع الجد؛ فإن الأب لو كان هو الميت لأخذ ابن الأخ خمسة أسداس المال،
والجد السدس، ومع هذا: الجد مقدم عليه في مسألتنا.

والثاني: العم يقول: أنا ابن جده، وأبو الجد يقول: أنا أبو جده، ولو كان الجد هو الميت لكان
العم يأخذ خمسة أسداس المال، وأبو الجد يأخذ السدس، وليس العم مقدماً عليه؛ فبطل
ما قاله الشافعي⁽²⁾.

ثم توجد أربعة احتمالات عقلية عند مقارنة حال الجد مع الإخوة، وهي:

(1) انظر: "عمدة القارئ" للعيني 240/23.

(2) نقله ابن الرفعة في "كفاية التنبيه" 526/12 عن إمام الشافعية القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر (ت450). انظر:
"الطبقات" لابن السبكي 12/5.

أن يكون الجد في قوة الأخ الشقيق، فيجب أن يسقط به الأخ من الأب.
وإن كان في قوة الأخ من الأب، فجَبَّ أن يسقط بالأخ الشقيق.
وإن كان أضعفَ منهما، وجب أن يسقطَ بهما جميعاً.

وكل هذه الاحتمالات لم يقل بها أصحاب القول بتوريث الإخوة مع الجد، فتعيَّن العمل بالاحتمال الرابع، وهو أنه أقوى منهما، فيُسقطُهما.
وأجيب: بأن الجد كالإخوة لا معينين، بل في جنس الإخوة من الأب، وإخوة الأم الزائدة في الشقيق غير معتبرة لحجها بالجد⁽¹⁾.

ثانيا- مناقشة أصحاب القول الرابع - (توريث الإخوة مع الجد):

1- الأخ أقرب من الميت بدلالة التشبيه بساق الشجرة، والنهر:

فالأخ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبُو أَبِي الْمَيِّتِ، والأخ بن أبي المَيِّتِ فالجد كأصل الشجرة، والأب غصن منها، والإخوة الفروع الخارجة من الغصن، فإذا قطع فرع، رجع الغذاء إلى بقية الفروع دون أصل الشجرة.

أو كالنهر، والابن كنهر صغير خرج منه، والإخوة كالسواقي، والساقية أقرب إلى الساقية منها إلى البَحْر؛ بدلالة إذا سُدَّتْ إحداها، أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع إلى البَحْر. فوجب أن يكون الإخوة ورثة مع الجد؛ لما شبهوا به.

وقد أجيب على ذلك: أن مَنْ تَدَبَّرَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ لَا تَنْهَضُ للمعارضة؛ لأنها لو كَانَتْ صَحِيحَةً لَكَانَ بَنُو الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَلَكَانَ الْعَمُّ أَوْلَى مِنَ جَدِّ الْأَبِ، فَإِنَّ نِسْبَةَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ إِلَى الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، كَنِسْبَةِ الْأَعْمَامِ بَنِي الْجَدِّ الْأَعْلَى إِلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى جَدِّ الْأَبِ، فَلَمَّا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَامِ، كَانَ الْجَدُّ الْأَدْنَى أَوْلَى

(1) انظر: "العذب الفانئ" لإبراهيم الفرضي 1/107.

مِنَ الْإِخْوَةِ. فَهَذِهِ حُجَّةٌ تَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْجَدِّ عَلَى الْإِخْوَةِ⁽¹⁾.

وأجيب: أن الإخوة أقرب إلى الميت من الجد؛ إذ يدلون إليه بأبيهم، والأب أقرب من الجد، بخلاف ابن الابن؛ لأنه أقرب إلى الميت من الأخ؛ لأن الأخ يدلي إلى الميت بالأب وابن الرجل وابن ابنه، وإن سفل أقرب إليه من أبيه، فوجب أن لا يحجب أخاه الذي إنما يدلي إلى الميت بأبيه⁽²⁾.

2- قياس الإخوة على البنين:

فالإخوة كالبنين بدليل تعصبيهم أخواتهم، فوجب أن لا يسقطوا مع الجد. وقد أجيب على ذلك: أن هذا تعليل غير صحيح؛ لأنَّ الأخ وإن عَصَبَ أُخْتَهُ يَسْقُطُ بِالْأَبِ وَهُوَ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، فكذلك لا يمتنع أن تسقط بالجد الذي لا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ.

فأجيب: إنَّما سَقَطُوا بِالْأَبِ لِمَعْنَى عُدِمَ فِي الْجَدِّ؛ وَهُوَ إِدْلَائِهِم بِالْأَبِ دُونَ الْجَدِّ، وَلِأَنَّ قُوَّةَ الْأَبْنَاءِ مُكَتَسِبَةٌ مِنْ قُوَّةِ الْأَبَاءِ، فَلَمَّا كَانَ بَنُو الْإِخْوَةِ لَا يَسْقُطُونَ مَعَ بَنِي الْجَدِّ، فَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ لَا يَسْقُطُونَ مَعَ الْجَدِّ.

فيقال: فهذا الجمع يقضي أن يكون الإخوة يسقطون الجد كما أن بني الإخوة يسقطون بني الجد وهم الأعمام.

فأجيب: إنَّما اسْتَدَلَّلْنَا بِهَذَا عَلَى مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لَا عَلَى مَنْ سَقَطَ بِالْإِخْوَةِ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَى مِيرَاثِهِمْ فَصَحَّ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ كَالْعَمِّ طَرْدًا وَكَالْأَبِ عَكْسًا، وَلِأَنَّ كُلَّ سَبَبِينَ يَدْلِيَانِ إِلَى الْمَيِّتِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ لَمْ يَسْقُطْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ كَالْأَخَوَيْنِ وَكَابْنِي الْإِبْنِ؛ لِأَنَّ الْأَخَّ وَالْجَدَّ كِلَاهُمَا يَدْلِيَانِ بِالْأَبِ، وَلِأَنَّ تَعْصِيْبَ الْإِخْوَةِ كَتَعْصِيْبِ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَحْجُبُ الْأُمَّ عَنْ أَعْلَى الْوَجْهِينَ، وَيَفْرِضُ النِّصْفَ لِلْأُنثَى مِنْهُمْ.

وَالْجَدُّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا بِخِلَافِهِمْ، فَكَانُوا بِمُقَاسَمَةِ الْجَدِّ أَوَّلَى مِنْ سُقُوطِهِمْ بِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ شَخْصَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّعْصِيْبِ وَالرَّحْمِ،

(1) انظر: "منهاج السنة" لابن تيمية 506/5.

(2) انظر: "البيان والتحصيل" لأبي الوليد ابن رشد 580/14.

والآخر يتفرد بالتعصيب دون الرحم: كان المتفرد بالتعصيب وَحْدَهُ أَقْوَى كَالِابْنِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأَبِ، فَلَمَّا كَانَ الْجَدُّ جَامِعًا لِلْأُمَرَيْنِ، وَالْأَخُّ مُخْتَصِّ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْجَدَّ وَالْأَخَّ كِلَاهُمَا يُدْلِيَانِ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ يَقُولُ: أَنَا أَبُو أَبِي الْمَيِّتِ، وَالْأَخُّ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ أَبِي الْمَيِّتِ فَصَارَ الْأَخُّ أَقْوَى مِنَ الْجَدِّ لثَلَاثَةِ مَعَانٍ مِنْهَا: أَنَّ الْأَخَّ يُدْلِي بِالْبُنُوَّةِ وَالْجَدُّ يُدْلِي بِالْبُنُوَّةِ، وَالْإِدْلَاءُ بِالْبُنُوَّةِ أَقْوَى، وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ يُدْلِيَانِ بِهِ وَهُوَ الْأَبُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتُ لَكَانَ لِلْجَدِّ مِنْ تَرَكَّتِهِ السُّدُسُ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِهَا لِلابْنِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأَخَّ قَدْ شَارَكَ الْمَيِّتَ فِي الصُّلْبِ وَرَاكَضَهُ فِي الرَّحِمِ، وَإِذَا كَانَ الْأَخُّ أَقْوَى مِنَ الْجَدِّ يَهْدِيهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ كَانَ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا لَهُ فِي مِيرَاثِهِ ⁽¹⁾.

3- قد ثبت ميراث الإخوة فلا يحجبون إلا بنص:

فميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون عن الميراث إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، ولا شيء من ذلك، فلا يحجبون.

وأجيب على ذلك: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ أَلْبَتَّةَ، وَلَا مِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ إِلَّا فِي آيَتِي "الْكَلَالَةِ" السابق ذكرهما، فَوَجَبَ ضَرُورَةً بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يَرِثَ أَخٌ، وَلَا أُخْتُ، إِلَّا فِي مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ، وَوَجَبَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ، إِلَّا مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ رَاجِعٍ إِلَى النَّصِّ -: فَوَجَدْنَا مَنْ وَرِثَهُ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ إِنَاثٌ، أَوْ كِلَاهُمَا - أَشْقَاءُ، أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ - وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ، وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ ذَكَرٌ، وَلَا ابْنَةٌ، وَلَا أَبٌ، وَجَدُ لِأَبٍ، فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّهُ مِيرَاثُ كَلَالَةٍ.

وَوَجَدْنَا السَّلَفَ مُخْتَلِفِينَ - إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا - فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ مِيرَاثُ كَلَالَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ مِيرَاثُ كَلَالَةٍ، فَوَجَبَ الْإِنْقِيَادُ لِلْإِجْمَاعِ الْمُتَقَيَّنِّ، وَتَرَكَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، إِذْ لَا نَصَّ عِنْدَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا مِيرَاثَ أَلْبَتَّةَ لِأَخٍ وَلَا لِأُخْتٍ - مَا دَامَ لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا - إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّصِّ الْآخَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأَخِ الذَّكَرِ الشَّقِيقِ، أَوْ لِلأَبِ مَعَ الْإِبْنَةِ وَالْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَفِي الْأُخْتِ مَعَ الْبَنَتِ وَالْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا - إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ عَاصِبٌ ذَكَرٌ ⁽²⁾.

(1) انظر: "الهاوي الكبير" للماوردي 123/8.

(2) انظر: "المحلى" 329/8.

4-الأخ أقوى من الجد:

بدليل أنه بالاتفاق فرع الأخ -وهو ابن الأخ- يسقط فرع الجد -وهو العم-، وقوّة الفرع تدلُّ على قوة الأصل، وإذا كان الأخ أقوى، ففضيلته أن يسقط الجدُّ به، إلّا أنَّ الإجماع صدّنا عن ذلك، فلا أقلَّ من ألا يسقط بذلك الجد⁽¹⁾.

وأجيب على ذلك: أن الأخ الشقيق والأخ من الأب هما جَمِيعًا إخوان للّميّة، وإنّما صار الأخ الشقيق أولى به؛ لِأَن مَعَهُ زِيَادَةُ أُم، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَخ شَقِيقَ كَانَ الأخ من الأب أولى؛ لِأَنَّهُ أَخ، وَأَمَّا الْعَم، فَلَيْسَ بِأَخ، وَكَانَ ابْنُ الأخ أولى، وَكَذَلِكَ الْجَد لَيْسَ بِأَخ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ ابْنُ الأخ مَقَامَ أَبِيهِ مَعَ الْجَد فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الأخ لَا مِيرَاثَ لَهُ مَعَ الْجَد⁽²⁾.

5-قياس الجد على الجدة:

فقد رأينا فرض الأمُ التُّلُث إذا لم يكن مَعَهَا إِخْوَةٌ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ إذا لم تكن أم، وَلَمْ تَعْطِ الْجَدَّةُ سَهْمَ الأم، وَلَمْ تَكُنْ بِمَنْزِلَتِهَا، كَذَلِكَ الْجَد لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الأب.

وأجيب على ذلك: أن الجدة لم تجعل كالأم في الميراث، وَلَمْ يَحْكَمْ لَهَا بِحُكْمِهَا فِيهِ، بَلْ جَعَلَ لَهَا مِيرَاثَ بَايِنٍ مِنْ ذَلِكَ، فَفَارَقَ لَهُ مِقْدَارَهُ أَقْلَ مِنْ مِقْدَارِهِ كَمَا فِي الْمَثَالِ، وَجَعَلَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الأب شَرِيكَةَ لَهَا فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوهَا مَقَامَ الأم، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجَد؛ لِأَنَّا وَجَدْنَاهُ مَعَ الْابْنِ يَقُومُ مَقَامَ الأب فِي مِقْدَارِ مِيرَاثِهِ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ حَكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الأب فِي حِجْبِ الْإِخْوَةِ مِنَ الأم⁽³⁾.

الأنصباء	الوارث	6
السدس	جدة	1
فرضا وتعصيبا	جد	5

الأنصباء	الوارث	3
الثلث	أم	1
ع	أب	2

6-استواء الجد والإخوة في جهة الإدلاء:

فَالْجَدَّ وَالْأَخَ اسْتَوَيَا فِي الْإِدْلَاءِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِوَاسِطَةِ الأب، ثُمَّ لِلْأَخِ

(1) انظر: "العزیز شرح الوجیز" للرافعي 483/6.

(2) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص 466/4.

(3) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص 467/4.

زِيَادَةُ تَرْجِيحٍ مِنْ وَجْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُدْلِي بِوَاسِطَةِ الْأَبِّ بِالْبُنُوَّةِ، وَالْجُدُودِيَّةُ تُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةِ الْأَبِّ بِالْبُنُوَّةِ، وَالْبُنُوَّةُ فِي الْعُصُوبَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبُوَّةِ، بِدَلَالَةِ لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أَبًا وَابْنًا كَانَتْ الْعُصُوبَةُ لِلْإِبْنِ دُونَ الْأَبِّ.

وأجيب على ذلك: أن في جانب الأب ترجيح من وجه آخر. وهو الولاد مُقَدَّمٌ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ حَتَّى يَسْتَحَقَّ بِهِ الْفَرِيضَةُ، وَصَاحِبُ الْفَرِيضَةِ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَصْبَةِ، فَقُلْنَا فِي الْفَرَضِ الْمُسْتَحَقَّ بِالْوَلَادِ يُجْعَلُ الْجَدُّ مُقَدَّمًا⁽¹⁾.

ثم إننا نجد ابن الابن مدل ذو تعصيب، قام مقام الابن فكان أولى من الأخ، فوجب أن يكون الجد كذلك.

وأيضاً: الجد يدلي بابنه إلى الميت، والأخ يدلي بأبيه، وهو أبو الميت، كما يدلي العم بأبيه، فكما كان الجد أولى من العم لهذه العلة، وهي موجودة في الأخ، وجب أن يكون أولى منه.

وأيضاً: لما كان الجد يدلي بابنه، والأخ يدلي بأبيه، ولو اجتمع الأب والابن كان الابن أولاهما بالتعصيب، كذلك من يدلي بالابن ينبغي أن يكون أولى بالتعصيب ممن يدلي بالأب.

ألا ترى أن ابن الابن لما كان يدلي بابن الميت، كان أولى من الأخ الذي يدلي بأبي الميت؟⁽²⁾.

ثم لا خلاف أنهما غير متساويين في الميراث؛ لأن الجد يستحق بالتسمية، ولا يحرم بحال إذا لم يكن أب، والأخ لا يستحق تسمية، وقد يحرم مع الجد.

فإن قيل: هذا الاعتلال يوجب أن يكون الجد بالتعصيب أولى من ابن الابن؛ لأن الجد يدلي بأبيه، وابن الابن يدلي بابنه.

فأجيب على ذلك: بأن ابن الابن وإن أدلى بابنه، فإنه يدلي بابن الميت، فلذلك لم يكن الجد أولى منه بالتعصيب، وأما الأخ فلا يدلي بابن نفسه، ولا بابن الميت، ولا يساوي من يدلي بابن على أي وجه كانت البنوة.

وأيضاً: يدلي الجد بأبوة الميت، وهو أولى ممن يدلي ببني ابن الميت، كما أن الجد أولى من

(1) انظر: "المبسوط" للسرخسي 182/29.

(2) انظر: "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص 95/4.

العم؛ لأنه أدلى بأبوة الميت، والعم أدلى ببنوة الجد⁽¹⁾.

7- مزايا الإخوة على الجد:

لِلْأَخِ مَزَايَا مِنْهَا النَّصُّ عَلَى مِيرَاثِهِ فِي الْقُرْآنِ وَتَعْصِيْبِهِ لِأُخْتِهِ.

وأجيب على ذلك: أن الجدَّ مثلهُ فيها؛ لأنه أبٌ وهو منصَّوصٌ على ميراثه في القرآن.

وقد رُذِّ ذلك بأنه على المجاز لا الحقيقة.

وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة.

ثم إن للجدِّ مزايا أيضا قد سبقت الإشارة إليها، فهو يرث مع الأولاد، ويسقط الإخوة لأيم اتفاقاً⁽²⁾، وهو أولى من الأخ معنىً وحكماً، فأما المعنى فإن له قرابة بعضية بالولاد كالأب، وأما حكماً فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ ولا شيء له، وأما الجد فيفرض له السدس، وحينئذٍ تعول المسألة.

8- ما روي مرفوعاً: "أفرضهم زيد بن ثابت"⁽³⁾.

قالوا: فهذا يدل على اتباع زيد بن ثابت في الفرائض⁽⁴⁾.

وأجيب على ذلك: أن هذا يستلزم منه أيضاً تقليد معاذ في الأحكام؛ لأنه الأفقه والأعلم بالحلال والحرام، وهم لا يقولون بهذا⁽⁵⁾.

فأجيب: بأن القول في القضايا يتسع، ويتعلق بما لا يسوغ التقليد فيه، وكذلك الحرام والحلال.

وعندنا أن المذهب لا يستقل بهذا القدر؛ فإن زيدا ما انتحل مذهبه إلا عن أصل

(1) انظر: "المرجع السابق" 96/4.

(2) انظر: "نيل الأوطار" للشوكاني 75/6.

(3) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (رقم 13990)، والترمذي (رقم 3791)، وابن ماجه (رقم 154)، والنسائي في "الكبرى" (رقم 8185)، وابن حبان (رقم 3466)، والحاكم (رقم 5784)، كلهم من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً: "أرحم أمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد...." الحديث، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(4) انظر: "معرفه السنن والآثار" للبيهقي (رقم 12514).

(5) انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم 95/6.

يجول الرأي فيه⁽¹⁾.

فأجيب على ذلك: بأن العلماء اختلفوا في تأويل الحديث على أقاويل:

أحدها: أنه قال ذلك حثاً لجماعتهم على مناقشته والرغبة فيه كرهته؛ لأن زيدا كان منقطعا إلى الفرائض بخلاف غيره.

والثاني: أنه قال له ذلك تشريفاً وإن شاركه غيره فيه كما قال أفرؤكم أبي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاً، وأصدقكم لهجة أبو ذر، وأفضاكم علي، ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام؛ لأن ذلك من جملة القضاء.

والثالث: أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفضاهم زيد، ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته.

والرابع: أنه أراد بذلك أنه أشد منهم عناية به، وحرصاً عليه، وسؤالاً عنه.

والخامس: أنه قال ذلك؛ لأنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً⁽²⁾.

وقال ابن تيمية: "وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة. وهذا بين، فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألة إلا فصلها هو يعلم بينه لهم، وحجة يذكروها لهم من الكتاب والسنة، ... في الجملة لا يعرف لأبي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها، وقد عرف لغيره مسائل كثيرة، وقد تنازعت الصحابة بعده في مسائل كثيرة مثل الجدي والإخوة، ثم الأقوال التي خولف فيها الصديق بعد موته، قوله فيما أرح من قول من خالفه بعد موته. وطرد ذلك الجد والإخوة، فإن قول الصديق وجمهور الصحابة وأكابرهم أنه يسقط الإخوة، والذين قالوا: بتوريث الإخوة مع الجد، اختلفوا اختلافاً معروفاً، وكل منهم قال قولاً خالفه فيه الآخر، وانفرد بقوله عن سائر الصحابة"⁽³⁾.

ثالثاً-الترجيح: بتأمل أدلة الفريقين، وأجوبة كل منهما على أدلة الفريق الآخر يظهر لي رجحان القول الثالث القائل: بحجب الجد للإخوة حجب حرمان؛ لدلالة الدليل الصحيح عليه، ولم يدفعه أهل القول الرابع بدافع يصلح للتشبت به.

(1) انظر: "نهاية المطلب في دراية المذهب" لأبي المعالي الجويني 10/9.

(2) انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي 71/8.

(3) انظر: "منهاج السنة" 497/5 بتصرف.

ومما يؤكد هذا الترجيح ما يلي:

1- أن غاية ما استدل به أصحاب القول الرابع بتوريث الإخوة مع الجد، هو أن المقتضي لتوريث الإخوة؛ ما رواه الشيخان عن ابن عباس مرفوعاً: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"⁽¹⁾، فإذا خلّفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها؛ فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي، وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه، وإن كان الجد أولى -وهو الحق الذي لا ريب فيه- فهو أولى به، وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص، وهذا الوجه وحده كاف في الترجيح⁽²⁾.

الأنصباء	الوارث	6
النصف	زوج	3
الثلث	أم	2
السدس	جد	1
عصبة	أخ	-

فهذه المسألة متفق على تقسيمها بهذه الكيفية عند أصحاب القولين، فعند أصحاب القول الرابع -كما تقدم- أن الجد له الأحظ من أمور ثلاثة (المقاسمة، أو الثلث الباقي، أو سدس جميع المال)، والأخ في الحالتين لن يأخذ شيئاً، فلو كان الأخ أقوى كما زعموا لأخذ الباقي، ولو كان في درجة الجد لقاسمه. فتأمل.

2- التشبيه بغصون الشجرة والنهر الكبير، فهذه معاني محسوسة مؤثرة في معنى القرب، ولكن تعليلهم بمؤثرات وأوصاف هي غير مردودة إلى أصل، والوصف بنفسه لا يكون حجة إلا بأن تشهد له الأصول ويكون مؤثراً، فلما لم يشتغلوا باستشهاد أصل علم أنهم اعتمدوا التأثير، وهذا يدل على ضعف الحجة⁽³⁾.

3- الإخوة مع الجد الأدنى، كالأعمام مع الجد الأعلى.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ الْأَعْلَى يُقَدَّمُ عَلَى الْأَعْمَامِ، فَكَذَلِكَ الْجَدُّ الْأَدْنَى يُقَدَّمُ عَلَى الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْإِخْوَةِ إِلَى الْجَدِّ الْأَدْنَى كَنِسْبَةِ الْأَعْمَامِ إِلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى، فَكَذَلِكَ

(1) حديث صحيح، سبق تخريجه ص6.

(2) انظر: "إعلام الموقعين" 163/3.

(3) انظر: "تقويم الأدلة في أصول الفقه" لأبي زيد الدبوسي ص314.

يجب تقديم الجد على الأخ، وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياساً جلياً فليس في الدنيا قياسٌ جلي⁽¹⁾.

1	الوارث	الأنصباء
1	الجد الأدنى	ع
-	أخ	محجوب

1	الوارث	الأنصباء
1	الجد الأعلى	ع
-	عم	محجوب

4- من المقرر أنه إذا قال الصَّحَابِيُّ قولاً فإمّا أن يُخَالِفَهُ صَحَابِيُّ آخَرٍ أَوْ لَا يُخَالِفُهُ، فَإِنْ خَالَفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وَإِنْ خَالَفه أعلم مِنْهُ كَمَا إِذَا خَالَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمٍ، فَهَلْ يَكُونُ الشَّقُّ الَّذِي فِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى الْآخَرِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّقُّ الَّذِي فِيهِ الْخُلَفَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَرْجَحُ وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْبَعَةُ فِي شَقٍّ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ فِي شَقٍّ، فَالصَّوَابُ فِيهِ أَغْلَبُ، وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ، فَشَقُّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَالصَّوَابُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الْفُلَّانِي الْمَالِكِي (ت ١٢١٨هـ): "وَهَذِهِ جَمَلَةٌ لَا يَعْرِفُ تَفْصِيلَهَا إِلَّا مَنْ لَهُ خُبْرَةٌ وَاطِّلاَعٌ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَعَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ رُجْحَانِ قَوْلِ الصَّدِيقِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ"⁽²⁾. خاصة وقد وافقه عثمان وعمر قبل أن يتوقف الأخير.

5- القول بحجب الإخوة بالجد واضح ومنضبط ومضطرر، ولا توجد فيه إشكالات، على عكس القول بِمُشَارَكَةِ الْإِخْوَةِ لِلْجَدِّ، فَلَهُمْ أَقْوَالٌ مُتَعَارِضَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ، لَا دَلِيلَ عَلَى سَيِّئِ مِنْهَا، وَخَاصَّةً فِي مَسْأَلَةِ الْمَعَادَّةِ، فَهَمَّ يَفْرَضُونَ أَشْيَاءَ لِلْجَدِّ مِنْ حَيْثُ الثَّلَاثُ الْبَاقِي، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِثَلَاثِ الْبَاقِي أَوْ الثَّلَاثُ كَامِلًا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ، فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ دَائِمًا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ⁽³⁾.

قال ابن الهائم: "إن من أقام الجد مقام الأب لم يتغير قوله، ولم ينتقض في موضع

(1) انظر: "منهاج السنة" بن تيمية 5/505، "إعلام الموقعين" 3/162.

(2) انظر: "إيقاظ المهمل" للفلّاني المالكي ص 163.

(3) انظر: "منهاج السنة" بن تيمية 5/505.

من المواضيع، بل وتيرة صار على وتيرة واحدة، متسقة، منتظمة، والقياس يؤمها، والنظر يعضدها، والكتاب يشهد لها. والذين أقاموه مقام الأخ اضطربت أقاويلهم، واختلفت؛ حتى روي عن عبيدة السلماني أنه قال: أحفظ عن عمر في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضاً⁽¹⁾.

ومن أبرز الأمثلة على هذا الاضطراب ما وقع في "مسألة الخرقاء"⁽²⁾، فأخرج سعيد بن منصور قال: نا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: أُمُّ وَجْدٌ وَأُخْتُ. قُلْتُ: مَا قَالَ فِيهَا الْأَمِيرُ؟ فَأَخْبَرَنِي بِقَوْلِهِ، فَقُلْتُ: لَهَذَا قَضَاءُ أَبِي تُرَابٍ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَالَ فِيهَا سَبْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ. وَقَالَ فِيهَا عَلِيٌّ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَقَالَ فِيهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هِيَ مِنْ تِسْعَةِ أَهْلِهِمْ، لِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَهْلِهِمْ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانٍ. وَقَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ⁽³⁾.

الراجح	اختلاف مذاهب				
حجب الجد للأخوة	القائلين بمشاركة الإخوة للجد				
أبو بكر وابن عباس والزبير	زيد	عثمان	علي	عمر وابن مسعود	
3	9	3	6	6	الوارث
1	3	1	2	1	أم
2	4	1	1	2	جد
-	2	1	3	3	أخت

(1) انظر: "شرح الكفاية" خ 91 نقلا عن محقق "شرح الفصول المهمة" لسبط المارديني ص 314. وأثر السلماني سبق تخريجه ص 7، وإسناده صحيح.

(2) وقد سميت "الخرقاء": لكثرة أقوال الصحابة فيها، فكان الأقوال خرقتها، واشتملت على أربعة مذاهب للقائلين بمشاركة الإخوة للجد في الإرث كما في التقسيم أعلاه.

(3) أخرجه سعيد بن منصور (رقم 71)، وإسناده صحيح.

هذا وقد رجح هذا القول عدد من المحققين، ومن أبرزهم:

1- ابن تيمية (ت728هـ)، فقال: "فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد. اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه وحكاه بعضهم رواية عن أحمد. وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم علي وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قول انفرد به. وعمر بن الخطاب كان متوقفا في أمره. والصواب بلا ريب قول الصديق؛ لأدلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع"⁽¹⁾.

2- ابن عبد الهادي (ت744هـ)، فقد نقح هذا القول بدراسة حديثة فقهية كما ذكرت هذا عند الكلام عن الدراسات السابقة، بأن له "جزء في مسألة الجد والإخوة" ولكنه مفقود، وقد لخصه في "التنقيح" بقوله: "الصحيح أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ" ثم ساق الأدلة⁽²⁾.

3- ابن القيم (ت751هـ)، فقال: "القرآن يدل على قول الصديق، ومن معه من الصحابة" ثم أطل في الاستدلال فذكر عشرين وجهاً في ترجيحه⁽³⁾.

4- عبد الرحمن السعدي (ت1376هـ)، وقد دلل على أن هذا القول هو الصواب المقطوع به، لوجوه كثيرة، فقال: "منها أن الجد نزل الشارع منزلة الأب في أبواب كثيرة، بل وفي الموارث، وذلك بالإجماع.

ومنها أنه بالإجماع أن الابن النازل بمنزلة ابن الصلب، فكذلك الأب العالي بمنزلة الأب.

ومنها أن القياس الذي ذكره المورثون منقوض عليهم بآب الأخت مع جد الأب، فإنه محجوب بالجد إجماعاً، وبأنه لو كان بمنزلة الإخوة لأب لسقط بالأشقاء، ولا قائل بذلك.

ومنها أنه على تقدير ميراثه معهم تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقاً، ولم يجعلوه كذلك، بل جعلوه يخير تارة بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين المقاسمة وثلث الباقي، وسدس جميع المال، وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه.

(1) انظر: "مجموع الفتاوى" 342/31.

(2) انظر: "تنقيح التحقيق" 267/4.

(3) انظر: "إعلام الموقعين" 163-151/3.

ومنها أنه لو كان مثلهم، لكان للأم السدس مع جد وأخ.

ومنها مسائل معادة الأشقاء للإخوة لأب عليه، ثم أخذهم ما بأيديهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال معادة من لا ميراث له.

ومنها مسألة الأكدرية، فإنها متناقضة مخالفة للنص من جهة إرثها معه، ومن جهة العول والفروض أقل من المال، وهي نصف الزوج، وثلث الأم، وأنها فرض لها أولاً، فأعيلت ثم عاد المفروض عصبا بين الجد والأخت، وهذا لا يمكن تطبيقه على نص ولا قياس ولا أصل أصلاً، ومن جهة أن الله فرض للأم الثلث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة، وللزوج النصف مع عدم الأولاد، ولم يحصل ذلك لهما، فهذا القول كما تر متناقض لا ينبغي على أصل صحيح، ولا معنى رجيح، ولا ظاهر نص ولا إشارته.

وأما القول بسقوطهم مطلقاً بالجد، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه، ولا غموض ولا إشكال⁽¹⁾.

5- محمد بن صالح العثيمين، وقد قرر ذلك بقوله: "واعلم أن القول الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجد... ثم أين الدليل من الكتاب أو السنة على هذه التفاصيل في ميراث الجدة والإخوة؟! لأنها مسائل تفصيل وتنوع فتحتاج إلى دليل، والله ﷻ يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119]، ويقول ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وإذا كان الله تعالى ذكر أحوال الأم وهي ثلاثة فقط، فكيف لا يذكر أحوال الجد وهي خمسة؟! وهذا من أكبر الأدلة على ضعف هذا القول"⁽²⁾.

الخاتمة

الحمد لله على إنعامه والشكر له على إحسانه، فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

(1) انظر: "الفتاوى السعدية" لعبد الرحمن السعدي ص 479.

(2) انظر: "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لابن عثيمين 210/11.

أولاً- لم يرد نص في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، يفصل في حكم ميراث الجد والإخوة إذا اجتمعوا؛ ولهذا كان الصحابة يتهيبون الفتيا فيه.

ثانيا- ثبت اختلاف الصحابة في ميراث الإخوة مع الجد اختلافا كثيرا، وجميعهم اعتمد في اجتهداه على القياس والتعليل في ترجيح قوله.

ثالثا- ترجع اجتهادات الصحابة في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب رئيسة: (التوقف، وحجب الجد بالإخوة، وحجب الإخوة بالجد، وتوريث الإخوة مع الجد)، والمعتمد منها عند الفقهاء: (حجب الإخوة بالجد، وتوريث الإخوة مع الجد).

رابعا- المذهب الراجح الذي تشهد له الأصول والقواعد هو (حجب الإخوة بالجد)، وهو اتجاه أثري يعتمد على دلالات عامة من نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، وإجماعات فقهية؟ خامسا- المذهب المرجوح (توريث الإخوة مع الجد)، يتسم بالاختلاف الشديد والاضطراب بين القائلين به، وهو اتجاه تعليلي يعتمد على أحكام عقلية، ونتائج حسية؟.

التوصيات:

العناية بدراسة وتحقيق مذاهب الصحابة رواية ودراية في الأحكام الفقهية عامة، وعلم الموارد خاصة؛ لتقرير الراجح منها.

هذا والله أعلم، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- "القرآن الكريم" -رواية حفص عن عاصم- بالخط العثماني.
- 2- "الإجماع" محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)-تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع- ط1-1425هـ-2004م.

- 3- "الإحكام في أصول الأحكام" علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) -قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر-قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 4- "أحكام القرآن" أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)-تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط-1-١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.
- 5- "الأدب المفرد" محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطب. السلفية، القاهرة، ط2، ١٣٧٩ م.
- 6- "إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل" محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)-إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت-ط2-١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
- 7- "الاستذكار" يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463 هـ)-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت-ط1-1421 هـ-2000 م.
- 8- "الإصابة في تمييز الصحابة" أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)-تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية - بيروت-ط1-١٤١٥ هـ.
- 9- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) -تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية-ط1-1423 هـ.
- 10- "الإقناع في مسائل الإجماع" علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)-المحقق: حسن فوزي الصعدي-الفاروق الحديثة للطباعة-ط1-١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
- 11- "إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار" صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت ١٢١٨ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- 12- "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)-حققه: د محمد حيي وآخرون- دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان-ط2-١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- 13- "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها" أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)-تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-عام النشر: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
- 14- "تاريخ المدينة لابن شبة" عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢ هـ)-حققه: فهد محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩ هـ.
- 15- "التاريخ الكبير" محمد بن إسماعيل البخاري (ت256 هـ)-دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد-دكن.
- 16- "تأويل مختلف الحديث" أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف-ط2-١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- 17- "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِ" عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743 هـ) ح: شهاب الدين الشَّيْخِ (ت١٠٢١ هـ، المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة-ط1-١٣١٤ هـ).
- 18- "التجريد" أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القُدُوري (ت ٤٢٨ هـ)-دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة-ط2-١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.
- 19- "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ، دار ابن حزم-الطوط-١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.
- 20- "تغليق التعليق على صحيح البخاري" أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)-المحقق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت- عمان - الأردن-ط1-١٤٠٥ هـ.
- 21- "تفسير القرآن العظيم" إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت-ط1-1419 هـ.
- 22- "تقريب التهذيب" أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ) ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا-ط1، 1406 هـ.

- 23- "تقويم الأدلة في أصول الفقه" عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)-تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-ط1-١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- 24- "التلخيص الجبر في تخریج أحاديث الراعي الكبير" أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية-ط1-1419هـ-1989م.
- 25- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" أبو عمر بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)-حققه: بشار عواد، وآخرون، مؤسسة الفرقان - لندن-ط1-١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
- 26- "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)-تحقيق: سامي بن محمد ب وآخر- الناشر: أضواء السلف - الرياض-ط1-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- 27- "تهذيب التهذيب" أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند-ط1-١٣٢٦هـ.
- 28- "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف -ط1-مؤسسة الرسالة - بيروت-1400هـ-1980م.
- 29- "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه" محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي - مصر (١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
- 30- "الثامن من أجزاء أبي علي بن شاذان" الحسن بن خلف بن شاذان، أبو علي البزاز (ت ٢٤٦هـ)- مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم التابع لموقع الشبكة الإسلامية-ط1-٢٠٠٤م.
- 31- "جامع بيان العلم وفضله" أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463هـ) -تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية-ط1-1414هـ-1994م.
- 32- "الجامع الكبير" (سنن الترمذي) محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)-حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1-١٩٩٦م.
- 33- "الجامع لأحكام القرآن"="تفسير القرطبي" محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وآخر- دار الكتب المصرية - القاهرة-ط2-١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- 34- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"="صحيح البخاري" محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) تحقيق: محمد زهير- دار طوق النجاة-ط1-1422هـ.
- 35- "الجرح والتعديل" عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ) نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند-ط1.
- 36- "حاشية رد المحتار على الدر المختار" محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-ط2-١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- 37- "الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي" علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت 450هـ)-تحقيق: علي معوض وآخر-دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-ط1-1419هـ-1999م.
- 38- "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)- مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر-١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- 39- "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" الحسين بن علي الجرجاني (ت ٨٩٩هـ)- تحقيق: أحمد السراح وآخر- مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية-ط1-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- 40- "سؤالات البرقاني للدارقطني-رواية الكرجي" أحمد بن محمد، أبو بكر البرقاني (ت ٤٢٥هـ)-المحقق: عبد الرحيم القشقر- الناشر: كتب خانة جميلي - لاهور، باكستان-ط1-١٤٠٤هـ.
- 41- "سنن الدارقطني" أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت385هـ)-تحقيق: شعيب الاناؤوط، وآخرون: مؤسسة

- الرسالة، بيروت - لبنان- ط1- 1424 هـ - 2004 م.
- 42- "سنن الدارمي" عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255 هـ) تحقيق: حسين سليم أسد (ت 1443 هـ)، دار المغني، المملكة العربية السعودية- ط1، 1422 هـ - 2000 م.
- 43- "سنن سعيد بن منصور" أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة (ت 227 هـ)-تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الدار السلفية - الهند- ط1- 1403 هـ - 1982 م.
- 44- "السنن الكبرى" أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط3- 1424 هـ - 2003 م.
- 45- "سير أعلام النبلاء" محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ) بإشراف شعيب الأرنؤوط - ط3- مؤسسة الرسالة- بيروت- 1405 هـ- 1985 م.
- 46- "شرح الفصول المهمة في موارث الأمة" محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، سبط المارديني (ت 912 هـ) تحقيق: أحمد العربي- دار العاصمة- الرياض- ط1- 1425 هـ - 2004 م.
- 47- "شرح مختصر الطحاوي" أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة، بإشراف سائد بكداش- دار البشائر الإسلامية - ودار السراج- ط1- 1431 هـ - 2010 م.
- 48- "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421 هـ) دار ابن الجوزي- ط1- 1422 هـ.
- 49- "صحيح ابن حبان" = "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها" أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت 354 هـ)-المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي ديمير- دار ابن حزم - بيروت- ط1- 1433 هـ - 2012 م.
- 50- "صحيح الأدب المفرد" محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)-حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني- دار الصديق للنشر والتوزيع- ط4- 1418 هـ - 1997 م.
- 51- "طبقات الشافعية الكبرى" عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771 هـ)-المحقق: د. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو- هجر للطباعة والنشر والتوزيع- ط2- 1413 هـ
- 52- "الطبقات الكبرى" محمد بن سعد بن منيع (ت 230 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - ط1- دار الكتب العلمية- بيروت- 1410 هـ- 1990 م.
- 53- "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها" عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني (ت 369 هـ)-تحقيق: عبد الغفور البلوشي- مؤسسة الرسالة - بيروت- ط2- 1412 هـ - 1992 م.
- 54- "العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض" إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي - بدون دار أو تاريخ نشر.
- 55- "العزیز شرح الوجيز" عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت 623 هـ) تحقيق: علي عوض وآخر- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط1- 1417 هـ - 1997 م.
- 56- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)- تصحيح: إدارة الطباعة المنيرية، وصوّرتها (دار إحياء التراث، ودار الفكر) - بيروت.
- 57- "عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط1، دار الاعتصام، 1397 هـ.
- 58- "فتح الباري بشرح البخاري" أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)-رقمه: محمد عبد الباقي- وصححه محب الخطيب- المكتبة السلفية - مصر- ط1- 1380 - 1390 هـ
- 59- "الفتاوى السعدية" عبد الرحمن الناصر السعدي-مكتبة المعارف- الرياض- ط2- 1402 هـ- 1982 م.
- 60- "الفرائض وشرح آيات الوصية" أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 851 هـ)-المحقق: د. محمد إبراهيم البنا- المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة- ط2، 1405 هـ

- 61- "كشف الغوامض من أحكام الفرائض" أبو مصعب بلال بن حبشي طبري- دار هجر للنشر والتوزيع- أبها- المملكة العربية السعودية- ط1- 1422هـ- 2002م.
- 62- "كفاية النبيه في شرح التنبيه" أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)-المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم- دار الكتب العلمية- ط1- ٢٠٠٩م.
- 63- "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)-المحقق: عدنان درويش وآخر- مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 64- "المبسوط" محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)- دار المعرفة - بيروت- تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م.
- 65- "مما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين من الأفراد" الباغندي الصغير محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي (ت ٣١٢هـ)- تحقيق: خالد باسمح- دار التوحيد- ط1- ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- 66- "المجروحين من المحدثين" محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)-المحقق: حمدي السلفي- دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية- ط1- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- 67- "مَجْمُعُ الرِّوَايَةِ وَمَنْعُ الْقَوَائِدِ" لي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)-تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دارُ المأمون للتراث.
- 68- "مجموع الفتاوى" أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة (ت 728هـ)-تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم- مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- 1416هـ- 1995م.
- 69- "المحلى بالآثار" أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري-تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت.
- 70- "مختصر اختلاف العلماء" أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ) اختصار: أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ) تحقيق: عبد الله نذير- دار البشائر - بيروت- ط2- 1417هـ.
- 71- "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية" على جمعة محمد عبد الوهاب- دار السلام - القاهرة- ط2- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- 72- "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت.
- 73- "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله" أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)-المحقق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - بيروت- ط1- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- 74- "المستدرک على الصحيحين" أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)-مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنافوي في فيض القدير وغيرهم-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1- 1411هـ - 1990م.
- 75- "مسند الإمام أحمد بن حنبل" أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون-إشراف: التركي- مؤسسة الرسالة- ط1- 1421هـ- 2001م.
- 76- "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"="صحيح مسلم" مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي - بيروت..